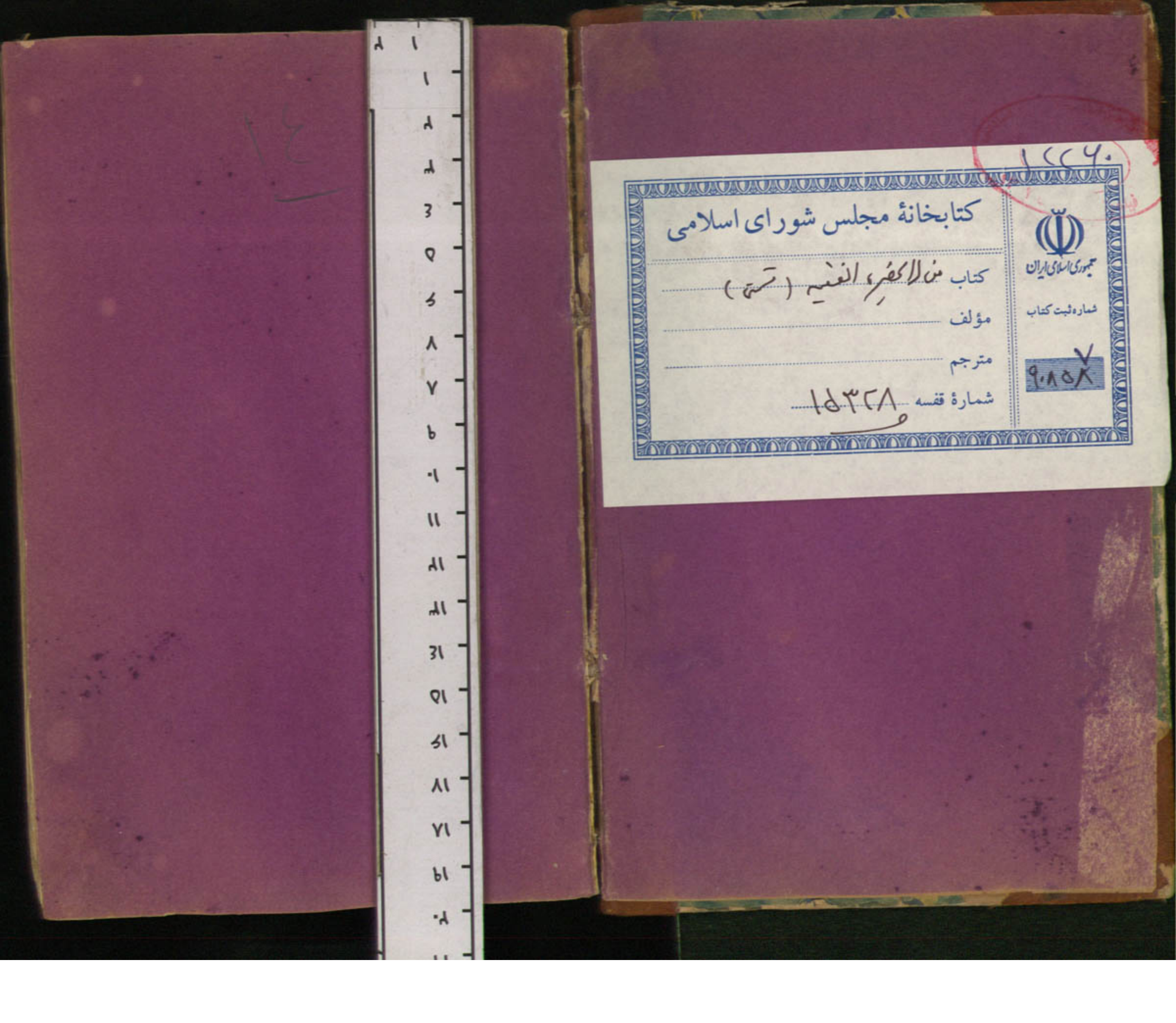

۲۱٤
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۵

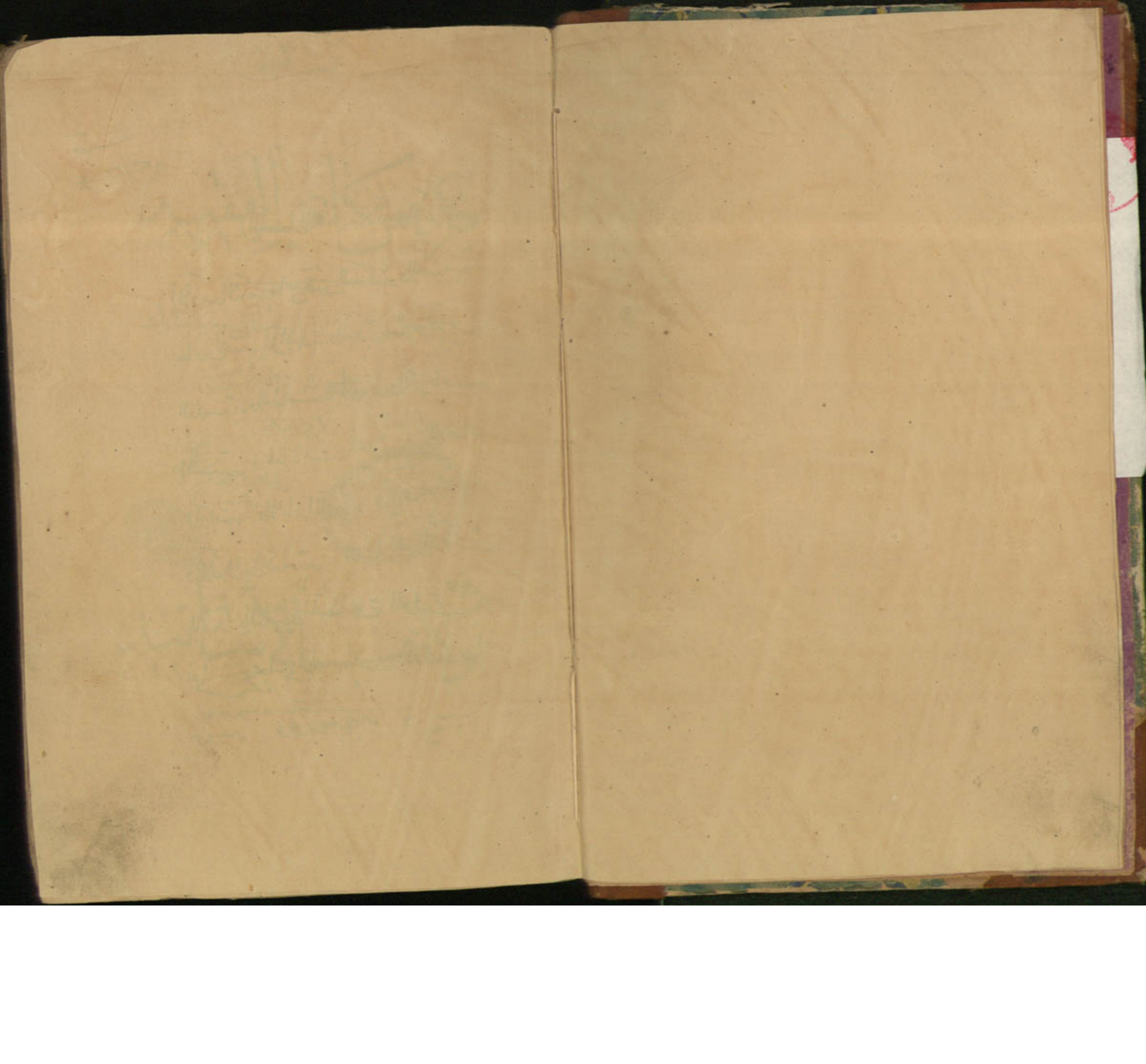

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه 15328

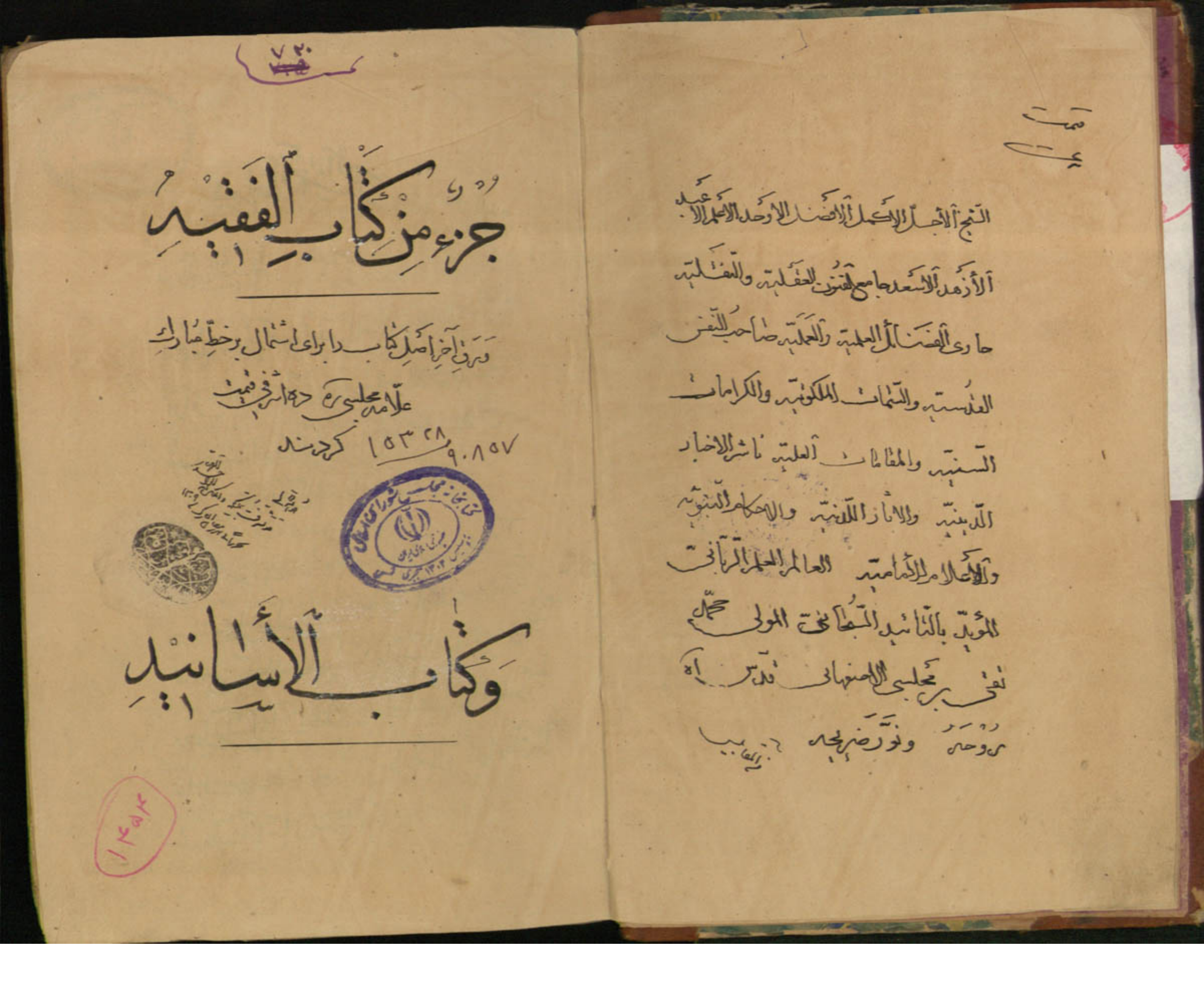


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب من لا یحضره الفقیه (قسمتی)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۲۸
شماره ثبت کتاب ۹۰۸۵۷









الشیخ الاجل الاکمل الافضل الاوحد الاعلم الاعبد
الازهد الاسعد جامع الفنون العقلیة والنقلیة
حاوی الفضائل العلمیة والعملیة صاحب النفس
القدسیة والسمات الملکوتیة والکرامات
السنیة والمقامات العلیة ناشر الاخبار
الدینیة والآثار اللدنیة والاحکام النبویة
والاعلام الامامیة العالم العلم الربانی
المؤید بالتائید السبحانی المولی محمد
تقی بن مجلسی الاصفهانی قدس الله
روحه ونور ضریحه [illegible]

جزء من کتاب الفقیه

ورق آخر اصل کتاب را برای اشتمال بر خط مبارک
علامه مجلسی ره ده اشرفی قیمت
کردند

وکتاب الاسانید

المفصل الذي يلي القدم خمس دية الابهام ست وستون دينارا وثلثا
دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وفي فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر
دينارا وثلثا ثلث دينار وفي موضحتها دية دنانير وسدس وفي
نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي قرحة التي لا تبرأ دنانير
وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
وفي دية كل اصبع منها سوى دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث
دينار ودية قصبة الاصابع الاربعة سوى الابهام دية كسر كل قصبة
منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والصلوة، این جزو بیست از کتاب شریف من لا یحضره الفقیه

از مصنفات رئیس المحدثین المقدس الفقیه الخبیر الحافظ البصیر العالم
الربانی الناقد الخبیر المولود بدعوة صاحب الامر صلوات الله علیه
شیخنا وفقیهنا ووجه الطائفة ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین
ابن موسی بن بابویه القمی الملقب بالصدوق اعلی الله مقامه

از خصائص این نسخه شریفه این است که از نظر مبارک جناب
مستطاب مجلسی اول رحمه الله در حاشیه گذشته است در حواشی
لفظ بلغ که علامت بلوغ قرائت است را و بیست بخط شریف مرقوم فرموده اند
و در آخر اصل کتاب که قبل از کتاب ایشان باشد اجازه بخط
مبارک مرقوم داشته اند (مولاد العلماء کرماء الشهداء
قدر وقیمت آنرا بیان میفرماید.

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظامه خمسة دنانير ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي
يليها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار
ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة
دنانير ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة
اخماس دينار ودية الظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة
دينار قال وان اصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة
دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة
اخماس دية النفس ثمانمائة دينار وان احدودب منها الظهر فحينئذ تمت
ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت
ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الناقلة
اذا انتقل منها عظم او خرج منها شيء من العظام فديتها من ...

وثلثا دينار

وخمس دينار

حلمة ثدي

تصحيح ... المحدث

من كتاب الله تعالى وروى ابان عن ابي اسحاق ابرهيم الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم وجدت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير
ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل
الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني
بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف
التوبة في قول ابي جعفر عليه السلم والعدل الفداء في قول ابي
عبد الله عليه السلم وروى عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فاذا هو واد في جهنم لو قتل الناس
جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي انه
يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل
الناس جميعا انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر
قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد
قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن بكير

ليس المراد بالايواء الاعانة سواء كان بتهيئة مكان يأوي اليه او غير ذلك البيت
١٢ م د ره الله

عمير عن محمد بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج
اليهم امراة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية
فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فيلقها في دارهم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

جمع الصرة

عنده

عليه واله

عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف
ابنا ادم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب
الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي
المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته
فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم
قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا
متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك
قلت فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسال
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل
في شهر الحرام ما ديته فقال دية كاملة وثلث وروى محمد بن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما قال اتى رسول
الله

الشخب [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس
فأتوه فقال عليه السلام من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال
قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا اشتركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله عز وجل على مناخرهم في
النار او قال على وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه
وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن
ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قنان فأتاها
رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها
ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين

قال

قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض
لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب
الله عز وجل ثم قال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي
على قبرها لقرت قال فأتيت ام قنان فأخبرتها فأخذت تربة
من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألتها ما كانت تعمل
قالت كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها
في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى
محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من
حسب وان دق القسامة روى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم
ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم
ان اليمين على المدعي والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم
امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه

عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار
رجلا منهم في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا
صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الكم بينة فقالوا
لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون قالوا يقسمون على صاحبنا فوداه النبي صلى الله عليه وآله
من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه
وآله قال قلت لا نقول لما قد صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
لو لم يصنعه قال قلت اذا فهو في القسامة قال على اهل القتيل
وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل كان جالسا
مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار
قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى الحسن بن محمد
عن ابي محمد بن حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى
الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن

اصحابه

اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله قتلت اليهود
صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا
يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله
من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف
الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء
من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت
اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم
قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي
ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع
اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا عنه وان شاءوا
قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان
على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي
وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ
مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية

او بين قريتين قاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت
القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له من جرح او قتل

روى حماد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله
صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت
به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على
قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا
عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل
من حجرة من فرجها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال اي خبيث لو ثبت لي
لفقأت عينك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن

فقأ العين كمنع كسرها او قلعها ١٢ ق

فقأوا

عينيه

المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك ١٢ ق

احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء
عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون
باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك
الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال
حذار فدرأ امير المؤمنين عنه القصاص ثم قال قد أعذر
من حذّر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما
بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء
عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان
المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون

الحذر الاحتراز ١٢ ق

العدو والعداوة والعداوة ستم كردن ١٢ مصادر



ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة
فارادت ان تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت
بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما
زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المودة المؤمن على المؤمن
حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن
في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه
مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال
من جحد اماما من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام
لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله
فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه
فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابي
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله
فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب العقود وبيان
الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى
قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الحضرمي عن عبد الملك
عن ابان قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وقال
وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب
الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة
ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد
ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون
فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة
مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق
مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله
عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى

الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه
الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما
اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا
عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل
قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي
الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به
والظئر لا تحلف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا
وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطا شي وان هو اخذ بقول
صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شي وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول

عليه

كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله
عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف
شاة ثنية وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله
عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية
الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار
ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة
او الف شاة و[illegible] معوية ابا عبد الله عليه السلام في
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة
انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل في شهر الحرام صام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما
عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة
من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان
الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك

يكون ديته للامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال لا انما
هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية
وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على
رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان
اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول تستأدى دية الخطاء في ثلث سنين وتستأدى
دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به
فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا وقال في العمد
يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا
عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة
واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة
الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم تكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه

فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى
يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان
مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال
ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص
والخطاء في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لي يا حكم
ان كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا
فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال
وان كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه
القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل
به الذي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطاء

ثم اثر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق
لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه
دية وثلث وروى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة
او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امرأة اعنف
عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل وفي رواية ابرهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلم
سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل
احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما
الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء
المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية
فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي
عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت

قوله

قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا
اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال
هو ضامن وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا
متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه
للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه قلت فان هم ارادوا
قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين
من سهم الغارمين قلت وان هو قتل عمدا او صالح اولياؤه قاتله
على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين
فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه
فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابي بكر قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد
قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء عليه وما لم
يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا



خطاوه عمده روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيده
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا
خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان
يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على
اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع
الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذ الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا
المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم
فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد العشرة الاف درهم
وان احبوا ان ياخذوا العبد او يفديه سيده وان كان
قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد
وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها

(قتلوها)

قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل
فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ الغلام خمسة
اشبار قضى بالدية روى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا متعمدا فقال يضرب
الضارب مثل ما ضرب فان لم يكن له الا
فان فرق ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسحاق
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا
عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء
ثم الى حد التجا الى الحرم وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا
الى الحرم فقال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا
يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة
حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر و القوم يجتمعون

في قول رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان
يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل
اولياء المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي
ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل
القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما
وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا
في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم
الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة
سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام في اربعة
نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى
اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد

وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى
عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل
ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع
الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما فقالا
يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا
عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد
فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت
بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن
رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به
فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى
منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة

انه قدم الى منزله يا غلام نحّ هذا الواحد منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء
هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا
واضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته
لكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر
فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على راسه يحبس عمره ويضرب كل
سنة خمسين جلدة   وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بالسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون
فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام لعل ذينك اللذين
ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام
بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقيين من دية المقتولين ودفع الى امير المؤمنين
عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر
فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى
في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل

ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال
وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع
العبد السجن حتى يموت   الجراحات والقتل بين النساء
والرجال   روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من
اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين فقال
عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال
عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا
ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان
فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين   وسأل جميل ومحمد بن
حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت
الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة   وروى ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد

الزوج ان يا[illegible] ... على [illegible] ان [illegible] ... [illegible] الى ... المعصر [illegible] ... اي لا [illegible] ... القرآن ...

اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه وان لم يقتلوا
الدية وقال الصادق ع في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان
شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسن بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة دخل عليها لص
وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة
على اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها
شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق
الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى الحسن بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل
الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه في رجل قتل امه قال ان
كان خطا فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرث منها شيئا وروى حمويه بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه (اي البلد الذي تولد فيه) وروى علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه

قال لا دية لها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب
او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل
ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمان مائة
ثمان مائة ثمان مائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد
المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم
يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه
وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله اني
اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة
ثمان مائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم
عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم
مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اتقتله قال نعم قيل
فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه
مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله   وروى البرقي
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة ثمانمائة درهم وقال ان للمجوسي كتابا يقال
له جاماسب   وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب
وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت
لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة
متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه
من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة
ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار
في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا

(الخروج)

اي يخرجون بالليل فيسيبون المسلمين ويقتلون بالنهار لئلا يقع بسهم حيله وعمله ان

الخروج بالليل من ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق
وقضاء الحوائج فمن قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومن
المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم
الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا
ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها
فمن قتل واحدا منهم فعليه دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة
قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطا
هم ذمته على من خالف الامام فمن قتل واحدا منهم متعودا للقتل
خلافة على امام المسلمين لا لحمية الذمي لما رواه علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم
النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعود القتل
من خالف على الامام عليه السلام وان كان قتلهم للعداوة
والفتنة للمسلمين   وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس
واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين

فاظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم
قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم
قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
ودية اليهودي والنصراني والمجوسي على ما يعهد واعلم
من الشرائط التي ذكرناها في احكام قتل واحد منهم ثمانمائة درهم
ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا في جراحة كما ذكرته في اول هذا الكتاب
والخلاف على الامام والامتناع عليه نقصان الحق فيما دون
ذلك كالجناية المحض اذا وقف بعد اربعة اشهر امر الامام بان
يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه
على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذمياً
فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله
فكيف بقتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة
صلوات الله عليها وقال اذا كان من آذى ذمياً فقد آذاني فالمنع
من ظلمه والزيادة فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة
مني وسيدة نساء الاولين والآخرين وابانه عليها السلام ذلك
بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن
سرها سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فقأ عيني نصراني فقال

النصارى

الباب در

ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا الى دية نفسه ثمانمائة درهم وروى
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل العبد بالحر ولا
يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل
مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق
رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل العبد الحر دفع الى اهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا
استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل
فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد
وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه
ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت الجراحة لا تحيط
برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح
من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح
حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز

[illegible]

العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا
موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما
ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي
في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه
اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير
وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين
الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال قال
امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته
فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده
قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها
او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل
به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون

قاله

فاقر

لهم رقا ان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم
ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب
قتل رجلا خطأ قال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان
عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
وعلى المكاتب ما لم يؤده رق فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته
بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وعلى الامام ان يؤدي الى
اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ
مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل عبدا له على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف
درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان

قيمته يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذي قتل مع يمينه يشهد بالله ما له
قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فحلف المولى
اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا
غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية
اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد
قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى
من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد
من مكاتبته شيئا قال وفي الحلمة كامله اذا دقت دون وان
سقوت عنق   ما يجب فيها الدية وفي نصف الدية فيها دون
المفتي في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال انه ذكر
في الخصية الدية وفي البيضتين الدية وروى عبد الله بن ميمون

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال
من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية
ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى
ابن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الا
صطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في
رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان
فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه ذلك الضرب بعنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية
وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله

ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه
في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنا
يتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان
كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح
الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين
ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت
ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين
جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة
ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين
لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه

اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين
عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما
كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين
يا حبيب فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت
للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له
اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية
اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب
عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي
عمير عن الحكم بن عروة عن ابي بكير بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله وحكيت من كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان
ان المارن هو ما لان من غضروفه والغضروف هو الدقيق
الذي فيه لا العظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف
وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف
الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي

حمد الكريم يحيى نبل فلاح
شكر الاله في كل صباح و مساء

من عندك افتح كل باب و فتوح
افتح لي ابواب فتوح فتاح

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي
العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق
عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى على حساب
ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى
ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان
احدى اذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت
سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال
له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يضرب بالجرس
من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه ثم علم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى
يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق

الوجي بكارد زدن و سنان زدن و مشت زدن

هفت سلام على عمرانى
تاريخ اتمام هفت سلام

السلام اى وصى نامور خدا
السلام اى شفيع روز جزا

قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من
قدامه ثم يعلم حتى يخفى فيصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة
ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى
ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل وجأ اذنه رجل بعظم فادعى
انه ذهب سمعها كلها قال يؤجل سنة ويترصد بها حتى [illegible] فان
[illegible] فيما ادعى وان اجاب على [illegible] فلم يحق له [illegible]
سمعه استحلف ثم اعطي الدية قال قلت له فانه يجيء بعد ان اخذ
الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه وقال وسألته عن العين
يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء
اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى في الصلب اكثر الدية وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة
قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت
بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع

العصعوص عظم الورك

اقالا

ای تو تفسیر سوره یس شل نوره کمشکوة همه در شان توست یا مولا
وی تو تاویل آیه طه

عليها فان فقاها قال عليه الاجر اليها ما دامت حية وفي رواية السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقاد عين في يوم غيم
دية الاصابع والاسنان والعظام وروى عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر والمتاع
يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا
له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل
اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال في السن السوداء يضربها الانسان فتسقط
ثم نبتت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل
يكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال
جميل كم الارش في السن السوداء وكسر اليد قال شيء يسير ولم
يرد فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين في
الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان
وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت

اغرم

ای ترا خوانده حق بسوره عصر سرور مومنان با ستثنا

اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها
الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في
مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا
فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب
على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد
فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان
كلها فاذا دية الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية
لها فاذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي
تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال
اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية
اليد وقال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا
قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللحية

مراد از سورهٔ مبارکهٔ والنجم ... حضرت رسول صلی الله علیه و آله ... [illegible] ... در باب ولایت حضرت امیرالمؤمنین بیان فرموده از جانب خدا بود

في الوضحة إذا وضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس له
في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا اثنى
عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة
درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن
من المواخير إذا كسرت حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة
عشر سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما
زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية
له فهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام قال الحكم
فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر
والغنم فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما
ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين
عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت أرأيت من كان اليوم
من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه الدية اليوم الورق
أو الإبل فقال الإبل مثل الورق بل هي أفضل من الورق في

(فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا)

آیهٔ مبارکهٔ واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض الی آخره در باب اهل بیت علیهم السلام و ولایت حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام و در شأن حضرت فاطمه زهرا علیها السلام نازل شده

في الدية إنهم إنما كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل
يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما أسنان
المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها
الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم
الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو
قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى
الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل
قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأم أنا أريد أن
آخذ الدية قال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية
ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا
وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار
أرأيت إن عفا أولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار
في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية
وقد روي أنه إذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود
الفا قد روى الحسن بن محبوب عن مالك بن

اي تو خورشيد يوم الحملت   دي تو تاكيد بعض ما يوحي

عنه عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم
برجل قد قتل رجلا خطا فقال له عليه السلم من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان
انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل
بيت قال فسال امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة
ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا
وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل
بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات
كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه
بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب
وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل
ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته

من قبل

الله مثني وانا منه   منهما كفته جبرئيل آنجا

حديث هست كه حضرت رسول صلى الله عليه وآله نظر بحضرت امير المومنين كرده فرمودند يا علي خلقت انا وانت من شجرة وانا اصلها وانت فرعها الى آخره

من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها
واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك
منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل
ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان
ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة
انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية
على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد
الضريبة لسيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو
حر وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلم
لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف

چون لباس امامی بعمر ... شاهد منه شاهد ست ثنا

ای کل شیء احصیناه سراو لوا العلمیت بود کویا ای خلع بخلعت ایمان
بیش از الحادث نوربلی

عنده فجعلته في الخاصرة ولم يجعل فيما قلته منه شيئا وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نقص العقل فقد تمت الدية ولو اقرار او قال صلحا وروى العلا
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قود لانه قتله حين
قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته توخذ
بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى
عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ما جاء في الرجل
يضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل
فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل
ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة دية النطفة
ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله

عليه السلام

ادلی بشوای ہشت چهار ثاني اثنين خواجه دوسرا

عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة
اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا
فاذا كسي اللحم فمائة ثم هكذا حتى يستهل فاذا استهل فالدية
كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة
عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت
قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث
قال فست وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون
وفي خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى
يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا وروى محمد بن
اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله
عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه
اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه
ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما
ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه
العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان
عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب

المضغة



عشرها وكلما زادت زيد حتى تتم الستين قلت فان رايت في النطفة مثل العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك مثل هذا قلت فان وكزها فسقط الصبي ولا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل انا دخل الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية

وفي رواية محمد بن الحسين عن محمد بن الحجر عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بماية دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت

فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل حبلى امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلها

ما يجب على الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث

في ثيابه وفي رواية السكوني ان رجلا دفع الى علي عليه السلام وقد
دامى بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه
حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية المجامع يقتل
في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة
في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
بعضهم عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان
ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب
لوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطعه ثلث
دية لسانه ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة عن الصادق
عليه السلام في رجل افتض جارية بيده فقضى ان
تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين
الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال
ما يجب فيمن ضرب راسه ما صار فذهب
شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

العيب

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط
شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروي عن [illegible] بن
تمام قال اهرق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره
فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره
فقضى عليه بالدية ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية
السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
بالدية كاملة وان نبتت فثلث الدية ما يجب فيمن قطع
فرج امرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان
رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها
الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ما يجب فيمن نكح
امرأة في زوجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن
محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نكح
امرأة ثم زوجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما فلا
تحيض بها سنة فان يجئ اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث
ديتها لفساد طمثها وفرجها وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى
في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها

طمثها



وذكرت ان قدر دية عينيها انما لذلك وقد كان عيناها استقيما

قال تنتظر بها سنة فان صح وجهها وعاد عينها الى ما كان والا

استحلفت والزم ضاربها ثلث ديتها لفساد وجهها ودية عينها

دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير

المؤمنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل

تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف

عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل

بفناء ولي المقتول

دية البيضتين في رواية

محمد بن احمد بن يحيى عن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي

يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون

من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث

الدية

ما جاء في دية قتل مملوك وحر وحرة و

مكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلم عن دية قتلى

قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب مؤدى نصف

مكاتبته فقال عليه السلم عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى

المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه

بعينه ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب ما لم يؤد ربع الدية وعلى الذي

وعلى الحرة ربع الدية صح

كاتبته

كاتبته نصف الربع وتلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا

الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده

يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم

عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلم رفع اليه

رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه

قيمة العبد وتصدق بها

دية ولد الزنا في رواية

جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية

ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي

ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه

فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه

فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق

او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن

عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل

عن الشيء يوضع على طريق المسلمين قال لا وقال رسول الله صلى الله

عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة

او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له

ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد

هفت سلام علائم آ...

السلام ای وصی با مرحبا   السلام ای شفیع روز جزا   ای تو تفسیر سوره یس

ذی تو تاویل آیة طه   مثل نوره کمشکوة   هم در شان تست یا مولا

اشاره بآیه مبارکه الله نور السموات مثل نوره الآیة که موافق احادیث معتبره در شان اهل البیت علیهم السلام وارد شده است

هفت سلام علائم آ تاریخ اتمام هفت سلامست

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله
ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة
من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم   وروى وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام
دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال
ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا   وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين
فهو له ضامن   وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه

ما يجب في الدابة تصيب بيدها او
برجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يديها
يضعهما حيث شاء   وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت

فقال ليس عليه ما اصاب برجلها

رجلا

ای ترا خوانده حق بسوره عصر   سرور مومنان بتنها   کوهر نظم سوره والنجم   حکم شاه هدایت را اشا...

الا الذین آمنوا که در سوره مبارکه والعصر در باب وصایت و خلافت حضرت امیر المومنین علیه السلام نازل شده

اشاره بما ینطق عن الهوی که در شان علی علیه السلام ...

رجلا فقضى ان الغرم على مولاه   وروى يونس بن عبد الرحمن
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة   وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او
جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية   وفي رواية
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان

ردفان

ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل   روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما
دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان
قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية

ما يجب على من قطع راس ميت

روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان
تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت

اذا قطع راسه وشق بطنه فليس فيه لورثته انما هي له
دون الورثة قلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر
مستقبل يرجا نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته
فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها
ابواب الخير من صدقة وغير ذلك قلت فان اراد رجل
ليحفر له ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت
مسحاته بيده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطا فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله   وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس
الحي   ومن رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع
رجل راس ميت كان ممن اراد قتله في حياته فعليه
الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار
دية الجنين   وروى عن جميل عن اسحق بن عمار قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية
قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل فان قطعت
يمينه او شي من جوارحه فعليه الارش للامام
ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر   روى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت
ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا
احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فقتله   روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود
الجماعة تشترك في هدم حائط فيقع على واحد
منهم فيموت   روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم
فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن
صاحبه   المجنون يقتل وعليه دين   وروى محمد بن

انه مهنى وامانة منها ككفته جبرئيل آنجا   چون بنا بنى ابن عمر   شاهد من شاهدت ترا   آنکه کل شی احصیناه   براولوا العلیت عبوکویا   ای مخلع بخلعت ایمان پیش از احادث بر و بلا

اسلم الجمال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فقبل اولياؤه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان
اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه
للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا   ضمان الظئر
اذا انقلبت على الصبي فمات او بدلت الولد الخطر اخرى فغيب
به   روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن
ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه
فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية
على عاقلتها   وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها
ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا
تعرف قال الدية كاملة   وروى يحيى النعمان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد
سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم
ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة   ما يجب من الضمان
على صاحب الكلب اذا عقر   روى الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم   ام الولد تقتل سيدها
خطأ او عمدا   روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به
ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها
في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار
فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها
واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي
اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل

الغلمة بالضم شهوة الضراب وقد غلم البعير بالكسر غلمة واغتلم اذا هاج من ذلك ق ١٢

ای کرانده ساحل جاهت کشت توکشتی آسیر در دریا و ای شیر بعلمی مریم دوستان تو در ثواب و خطا

بالسيف فقتله فقال صاحب النجدة ضامن للدية ويستعفى عن حجته
ما يجب من احياء القصاص وروى حماد بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدى عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل فقال
يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات
ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي
صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه
لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه
وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار يا ايها الناس
احيوا القصاص واحيوا الحق ولا تفرقوا اسلموا
وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي
عزيز
السارق يطلب امرأة فيقتله زوجها ويقتل
ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها فتحرك
ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه
من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا

ايكديها

ای تو حبل المتین شرع مبین حجت دین و فخر آل عبا ذکر وصف تو چون توام کرد که ترا اهل ذکر خواند خدا

ودم هدر

العلوم وينفى السارق فيما تركه الدية لاولاده ودمه بما كان يرثه
زوجها لورثته وهو ان ماله لورثته وليس عليها في قتلها اياه شي
لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة
الى سكين فوجأته به فقتلته فقال هدر دم اللص وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شي فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة
على نفسها قال يقتل
المرأة تدخل بيت زوجها
رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك
روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان
ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل
ضربة فقتلته بالصديق قال تقتل المرأة بدية الصديق وتقتل

ای کرانده ساحل جاهت کشت توکشتی آسیر در دریا
وی شفیع عیسی مریم دوستان تو در ثواب و خطا

حديث صحيح ... حضرت رسول صلى الله عليه وآله ... باب

بالمروح من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم
من قتله وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على
بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال
الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت
اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه
الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج
الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار
الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم
المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي — ثم السمحاق ثم
التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي
سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق
من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي
التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام

وفراش

وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة
ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي
الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي
التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ — ما جاء فيمن
قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان
بن عثمان عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا
اخذ من الاقرب فالاقرب روى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه
حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم
ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام — دية الجراحات والشجاج
روى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة
ثلث الدية وفي رواية ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن دريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

والمشهور ان يخير على ... استواء

این مصرع انما انت منذر للعباد ناظر کرده است بحضرت رسالت صلی الله علیه و آله و بر امیر المؤمنین علیه السلام اراده فرموده که انت در آن ... الاعلی ... غرض آنکه دین امت من از تو درست و بوجود تو هدایت خواهند یافت ... هدایت داشته باشند مراد از آن ... علم برزخ ... وجود نبوده ... از ... ارشادی که وجود او سبب هدایت آن ... بوده باشد و حضرت امیر المؤمنین علیه السلام ... حضرت رسول صلی الله علیه و آله ... در این امت ... که از برکت وجود او ... حصول ... و بعد از او ائمه طاهرین از اولاد او ...

عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات
الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس
كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء
في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس
وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف وليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص
الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة
بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا
موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما نوادر الديات روى
عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية
اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من ... قوم
فليصالحهم ما قدر عليه فاذا اخذ ... وروى عبد الله بن سنان
عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا

فنخستها ... اصل النخس الدفع والحركة ...

قمص ای وثب

رجلا سوطا لعنه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما
ودية الكلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد
ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل
وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... قال فاتاها رجل من بني مدلج ... فرمى
لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها
قال فوداها ثمانمائة درهم وروى ... عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم ... يد الرجل ...
قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ... عن
عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب
الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان
اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عن رجل
كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب
الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى

قال اكثر ...

ففعلت ارى ان لا تقتلا انه ان استقام هذا في سواد بقود
كما اتاني لعروه دخل بني فقتله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب
ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد
على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل
عليا عليه السلم فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما
يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية
ان ابن ابي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة
فرأيك في هذا فقال عليه السلم انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده
مقامه بالدم وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت
العين وقضى عليه السلم في ادية الخصي ثمن لانه بين فخذيه
فانطلق البعير فقال الله فيه دية فانكر ذلك اصحابه للذي
عقله ان يهملنا بعير ابا حفص ثم الا يقومون الا خطه من اجل
اذا دفع خطه فذهب خصم بجمله وفي رواية محمد بن احمد بن
يحيى باسناده قال دفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر

فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منتزه فسقط العود
في حيث مرها ومعي سيف من زيت على هذا فهويت فسقطت على رجل فقتله
ففرقته البئر فقال المامون للفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به
وقال بعضهم يقاد به كذا وكذا فقال ابا الحسن عليه السلم عن ذلك
وكتب اليه فقال ديته على اصحاب العوذ الذين صاحوا العوذ
فاستعظم ذلك الفقهاء فقال المأمون سله من اين قلت هذا
فقال عليه السلم ان امرأة استعدت الى سليمان بن
داود عليه السلم على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح
فوقعت الى الارض فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلم
بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح
يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر فقد اشرف
اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت
فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلم بدية يدها على اصحاب
السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل
قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل
حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا فيه رمقا فعالجوه
حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به



للعرو فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني [illegible]
[illegible] لكاع [illegible] على ابن ابي طالب عليه السلم فاخبره بخبره فقال
لا تعجلوا عليه حتى اخرج اليك فخرج عليه السلم ثم امر فقال [illegible]
[illegible] هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال تستقصي هذا من
الحي المقتول الاول ما صنعه ثم تقتله باخيه فقطع [illegible] انه
انا [illegible] ثم [illegible] غزو [illegible] ابواب الديات
والجراحات والحمد لله وحده — الوصية من لدن آدم
عليه السلم روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة
الاوصياء ان آدم عليه السلم سال الله عز وجل ان يجعل له
وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء
بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله
تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث
وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة
الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه
شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى
محوق الى عثميشا واوصى عثميشا الى اخنوخ وهو ادريس
النبي عليه السلم واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور
الى نوح عليه السلم واوصى نوح عليه السلم الى سام واوصى سام
عليه السلم الى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث
واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة
الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلم واوصى ابرهيم
عليه السلم الى ابنه اسمعيل عليه السلم واوصى اسمعيل عليه السلم
الى اسحق عليه السلم واوصى اسحق الى يعقوب عليه السلام
واوصى يعقوب عليه السلم الى يوسف عليه السلم واوصى يوسف
الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب عليه السلم ودفعها شعيب
عليه السلم الى موسى بن عمران عليه السلم واوصى موسى بن
عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع عليه السلم
بن نون الى داود عليه السلم واوصى داود عليه السلم الى سليمان
عليه السلم واوصى سليمان عليه السلم الى آصف بن
برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا عليه السلم
ودفعها زكريا عليه السلم الى عيسى بن مريم


عليه السلم واوصى عيسى بن مريم عليه السلم الى شمعون عليه السلم
بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا عليه السلم
واوصى يحيى بن زكريا عليه السلم الى منذر واوصى منذر الى سليمة
واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله
ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها
الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد
بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن
بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت
عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين
وقد تقدمت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله
صلى الله عليه واله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي
طالب عليه السلم واوصى علي عليه السلم الى الحسن عليه السلم
واوصى الحسن عليه السلم الى الحسين عليه السلم
واوصى الحسين عليه السلم الى علي بن الحسين عليه السلم
واوصى علي بن الحسين عليه السلم الى محمد بن

علي الباقر عليه السلم واوصى محمد بن علي الباقر عليه السلم الى جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم واوصى جعفر بن محمد الصادق عليه السلم الى موسى بن
جعفر الكاظم عليه السلم واوصى موسى بن جعفر عليه السلم الى ابنه علي بن موسى
الرضا عليه السلم واوصى علي بن موسى الرضا عليه السلم الى ابنه محمد بن علي الجواد
عليه السلم واوصى محمد بن علي عليه السلم الى ابنه علي بن محمد عليه السلم
واوصى علي بن محمد عليه السلم الى ابنه الحسن بن علي عليه السلم
واوصى الحسن بن علي عليه السلم الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي
لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
حتى يخرج فيملاها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما صلوات
الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلم قال اول اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابراهيم
عليه السلم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى عليه السلم
احمد وفي الفرقان محمد صلى الله عليه واله الكلم قيل فما تاويل
الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام
وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد
من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد
قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله

فلما فاتا او يا محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه
ورسله وجميع امهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب
على العرش محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليه السلم يلبس من القلانس
اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت
له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له
قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكان
له قصعة تسمى المنعة وكان له قعب يسمى الري وكان له
فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان
يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له
ناقتان يقال لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان
له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان
له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم
وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب
وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة
حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى
العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء
يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك
كله الى علي عليه السلم عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه

المضروبة

فذكر

فذكر علي عليه السلم انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلثة
احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء
اليك وروى الحافظ محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن
الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء
العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي
من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل
الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم جفاهم فقد
جفاني وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلم يا علي
انت وصيي اوصيت اليك بامرتي وانت خليفتي واستخلفتك
بامرتي يا علي انت الذي تبين لهم ما يختلفون فيه
بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطا
عتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية
الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن

عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن يحيى ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم
فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي
المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى ملئكة الحفظة واربعة وعشرين الحفظة انا سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل والائمة بعدي اوصى
اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها
لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر اخرهم
القائم وثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلم وفي الاخبار
المشهورة الصحيحة في هذا المعنى في كتابي كمال الدين
وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اوردها
في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه
دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب

الثواب

الثواب ما جعل الله تبارك وتعالى على عبده عند
الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي روى محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه
وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال
لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم حث الله عز وجل
على الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال
ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة
سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك
فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند
موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا في الوصية انها حق
على المسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوصية فقال هي حق
على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي
في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة

وكافر

الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
الوصية تمام ما نقص من الزكوة ثواب من اوصى في حج
ولا جهاد روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم من اوصى في حج ولا جهاد كان كمن تصدق
به في حياته ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرث شيئا من ماله فقد ختم عمله بمعصية روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص
عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن وصيته عند
الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي الى الحسن
واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم
ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن المنذر
[illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله
دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له

على م

بلغ

بصدقة

بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة ما جاء
في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم ما ابالي
اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال العدل والجور
في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من
تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم
القيمة وهو عنه معرض ما جاء ان الحيف في الوصية من
الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم الحيف
في الوصية من الكبائر ثواب مقدار ما يستحب الوصية به
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم الوصية بالخمس لان
الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والثلث
جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال

الحيف

الربع

قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب
الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله
فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد
اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
ومن لم يترك

باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما
للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله
كله او باكثره فقال الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وروى هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق
فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه
وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت
ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى

(محمد)

محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي
صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع
كذا واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
فاحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع
ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها
في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز واذا اوصى به
فهو من الثلث

باب الوصية روى علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن يحيى بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن
سالم عن سليمان بن جعفر البصري (?) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية

عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن

ابي طالب صلوات الله عليه واله علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن زيد عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق حتى لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل حتى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي

فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومنّ الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ع ثم اقبل على ابن الحسين ع فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالّف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها

فلا تغروا / فلا تغيروا

تقطع غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه
جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في
معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم
فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد
بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم
تقدرون على الدفع عنهم والله والله في اصحاب نبيكم الذين
لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي
للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في
الله لومة لائم يكفكم الله من اذاكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم
يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله
واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة ثلث

معيشتكم

للمحدث

منكم

وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم قال هما الكافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان
وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال
تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن
يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس
لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات
الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان
من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم

شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب
ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس
له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين
يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

اول ما يبدا به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اول شي يبدا به من المال الكفن ثم
الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤ
منين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء
كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكفن من جميع المال وقال عليه السلم كفن المراة
على زوجها اذا ماتت

الرجل يموت وعليه
دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك
في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه
مما ترك

الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوصية للوارث فقال
تجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والا
قربين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي
انه لا وصية لوارث يعني بخلاف هذا الحديث ومعناه انه
لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر
من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه

الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى
رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى
اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها

السلام ای که تا فلکها بود   از پی خدمت تو برپا بود
ای علی که تاج انما عظیم   اشتقاق را اسم اعلی بود
گر جدا بود از محیط قدم   چون گهر در میان دریا بود
در عدم بود در خلقت آدم   که مشرف بوصف مولا بود

وان كان لم يصر يوجد جنس غيره فذلك اليه   وروى سماعة
بن زياد عن علي بن الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل اوصى
الى ولده الا قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده
فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع   وروى محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى
الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله
على هذه الحال   وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه
وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى
ان يقبلها طلب غيره   الحد الذي اذا بلغه الصبي
جازت وصيته   روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الغلام
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته   وروى صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز   وروى
محمد بن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق

پیش از ایجاد تن بروز بلی   مقری راه حق تعالی بود
بود باد مراد کشتی نوح   عزم او دربای شکاف موسی بود

جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير
في حق جازت وصيته   وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت
وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء   الوصية
بالكتابة والايماء   روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن
الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال
فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك
فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة   وروى
محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم يذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب
بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي عليه السلم المغيرة
بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلم وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت
فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت

حکم رانی از و سلیمان داشت   صبر ایوب و صدق یحیی بود   انکه همچون مصطفی شب معراج
همدم و همنشین و همتا بود   اکر انجیل بود و کر توراة   بر همه ز اهل او توانا بود

تشير بها نعم لم تفصح بالكلام فأجاز ذلك لها   وروى علي
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد
اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب
على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب
عليه السلم ان كان له ولد ينفذون كل شي ما يجدون في
كتاب ابيهم في وجه البر او غيره

الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها
ويحدث في وصيته ما دام حيا   وروى محمد بن ابي عمير عن بكير
ابن؟ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان
المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها
وينقص منها ما لم يمت   وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير
من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه

ويعطي

والی شهر بند کون و مکان عالم السر و الخفایا بود   عدل ایمان او ز روز ازل
همچو بدر الدجی هویدا بود   شرع را بود عروة الوثقی   بخدا ستر حق نما بود

ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت   ورجع عنه
فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك ثم ليس لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته   روى
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به
فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في
حياته   وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله

وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط
لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو من الثلث   وروى سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شي منه في سبيل
الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف نفعل به واخبرناه

اعرف آية على الاعراف ... از فرزدان كلام السري بود

انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا عبد الله الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

ان الوارث احق بماله مادام فيه شي من الروح

روى شعيب بن ميمون عن الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله مادام فيه شي من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة

ركعة سجدة السور فتح در ثنا بش چو مهر الضحى بود ثلث قرآن بموجب قرآن در مدحش ز سبق بجلی بود

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال الشيخ معنى هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يهب من ماله في حيوته او يبيعه في حيوته ويكون من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشي من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله مادام فيه من الروح اذا اوصى به كله فهو جائز له فانه يحتمل انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله فهو جائز له فانه حيث شاء ومن كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث يرد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفتوح

منقل اهل بیت میکوید کشت ظاهر بر انکه با ما بود
هر که را زنده لوای نبی
سر نگون سار چتر اعدا بود

والمقر بحكم الحاكم   وصية من قتل نفسه متعمدا روى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له
ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في
نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان
اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله
يموت لم تجز وصيته   الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل
اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع
عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عليهما السلام
الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد
عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف

لعله يموت

ما ترك

حاوی جامع مسلمانان ماحی دین کبر و ترسا بود
مهر اجر جهاد او ورد بن فضل الله فضل عظمی بود

ما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي
بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام
ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير
كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها
وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من
الناس وبالله التوفيق   الوصية بالشيء
من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن
الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال
الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان
السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى
بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى
اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان
الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر

بلغ

بن ميمون خ

من مال الموصى وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من عشرة ومنهم من يجعله سبعة فقد اجيب على حسب رسم الجزاية ماله ففي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يجب ان تقع الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مثله واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

بحسين خ

بالامور

الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن يحيى بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا اهل البيت وروى محمد بن عيسى بن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

رجلا

رجلا اوصى الي بشيء في السبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب

باب لا ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به الميت عما اوصى به روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج

النرسي خ

حول للحج خ

وی کند بقوت بازو دروازه دین حق از خیبر باب نایب یوم ینفخ فی الصور حق نموده ز امتثال کتاب جنت و نار را قسیم بعدل کوثر و سلسبیل را میراب بهر نقش خلافتش آدم گوهری از صدف چرا ز خوشاب

فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن بمنى في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليك من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلم تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك ان رجلا مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا تكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

قبلنا — فقلت له

الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلم رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها

الولده

لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون وصيتهم على ما اوصى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام

موالي ابيه

الوصية لمدرك وغير مدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

روز اجماع نا مرین کهٔ نند با مهاجر تبندی و عتاب که امیر الکم امیری را دست بیعت بقول او دادند با بوبکر آن گروه عذاب شد بتصدیق اینچنین قومی
نیست پوشیده که شرط آن احزاب گشت زایل بزودی آن پیمان از فریب عمر چو نقش بر آب جانشینان آن کذاب بعد از آن قصهٔ سقیفه خواندند از عجز خویش بر اصحاب رسول

له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له · روى عمرو بن
سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلم
يعني الثاني عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عمًّا له في كل
سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلم اعط ورثته · وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب
فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي
اوصى له وقال عليه السلم من اوصى لاحد شاهد او غايب فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان
يرجع في وصيته قبل ان يموت · وروى العباس بن عامر عن مثنى
قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها
فلم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت
فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر عليها على وليه فان لم
تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

الوصية بالعتق والصدقة والحج · روى محمد بن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان
يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا

في الصدقة

في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ان امرأة
من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها
ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج
فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق
وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله
عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم · وروى
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى فاشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا
ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد
ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته
منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي
شهدا له لانهما اثبتا نسبه · وروى الحسن بن محبوب عن ابن
جبلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته
وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه
فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم ويقوّم وينظر الى ثلثه فيعتق

منه اول

صدق اگر گفت گشت ناقابل کذا اگر گفت نیست جز کذاب
تا بعان چنان مطاع چنین خوش تمام است یا اولوا الالباب
گرچه گشتند آن ثلثه شوم بخلافت علم بدون ثواب

منه أو لشيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز
الثلث كان النقص على الأخير لأنه الذي أعتق بعد مبلغ الثلث ما
لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى الحلبي [illegible] عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق
غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي
همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند
موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا له فكان جميع ما أوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق
فينفذ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن زياد عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية أعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة
من عتق أو رق جرى على ولدها وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن [illegible] بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحرار ما حال
مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه إن كان

الذي
من زوجها
تستسعى

هیچ یک را نبود استحقاق جز به انگشت شبر وقت
هر که ابهام از میان خیزد خفرش جانشین شود بصواب
پس بشان ثلثه گردیدند ابتر و باطل بدون حساب

ماله يحتمل ثم هم أحرار وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن حر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصى إلي أن أعتق عنه رقبة
فأعتقت عنه امرأة أفيجزيه أو أعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال
إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها
امرأة وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة حج عنه
من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثلث وقال إن امرأة
أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج
فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي
العتق طائفة وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا
يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى
من الناس فيعتق وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام
أيضا أنه قال فليشتره من عرض الناس ما لم يكن
ناصبا وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مروان
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام
قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا

چون چنین شد شاه خیبر گشا کرد وصیت بر او است علی بو تراب
یا علیا با وصی تو ای که رسول بوصیت بگفت با اصحاب

فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقنا الثلث وروى الحسن بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري
وكانت في عياله فاوصى اخي ان ينفق عليها من الوسط فقال
ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه
نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل
من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال
يدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب
لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى
في مكاتب قضى ربع ما عليه واوصى له بوصية فاجاز له ربع

نجيز خ

الوصية

انما انت منذر لعباد السلام ای تو خازن قرآن
ولكل قوم هاد السلام ای نخبه ایمان

الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة
اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال
لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها وروى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد
واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق
وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق
من الثلث ولها الوصية

الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية
فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل
السيف بما فيه له قال وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان
فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال
الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

ای مورث ... نام نامی تو — نیست یک آیه از تو چه بهر
سوره هل اتی علی الانسان — منقبت نامه ات بود قرآن

عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
استثنى ما فيها وليس للورثة شيء فيمن لم يوص وله
ورثة فيقسم بينهم غير الوصي عليهم روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم
ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني
وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها ام ولد قال لا بأس
بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم
ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا
بابا واحدا وروى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن

زياد

نقش عصمة را چه میباید — صاحب هر ای غیر تو نبود — شان ما کت ...
تا شود حجت امام زمان — آیه انما است منعر آن — شاه بطحی بدشمن اقرا عوان

زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله
عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف
يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر
الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن
يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
اخراج الرجل ابنه من الميراث اذا وقع على ام ولد لابيه روى الحسن بن
علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله
قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن
السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال
لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن
السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد
لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه

دشمنانت بحجت نشدند
لیک کشتند دشمنت اقران
پیش ما خاک پای آن دشمن
بهتر از آبروی اقین اقران

شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته
فقلت إن أخي عن الميراث وقد أودعه شيئاً فقال لا إسلان ابا الحسن
أمرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي أنفذ ما أمرك فالقول
قوله فلما الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن
علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
أوصى إلى رجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال
سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه
فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

انقطاع يتم اليتيم   روى منصور بن حازم
عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام
وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو
ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله   وروى ابن أبي عمير عن
مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل
فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله

یافت تبلیغ این امر عظیم
غاصب حق او شدند بجور
در غدیر مباهله حرمان
زمره والفسوق والعصیان

قال والله احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً   وروى
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة
سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه
السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون
ضعيفاً أو سفيهاً   وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها
مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن
كانت قد زوجت فقال إذا زوجت فقد انقطع ملك
الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
إذا بلغت تسع سنين   وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين أو عشر وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا
بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في
مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها   وقد روي
عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل فإن
آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم قال إيناس الرشد
حفظ المال   وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

اکبر عاصیان ابوبکر است
کز اباً تجل شد و حیران
عمر از نهی متعتان رد کرد
قول پیغمبر و خدا مهمان

عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في تفسير هذه الآية اذا ما يتوهم يجوب آل محمد عليهم السلام
نادمنوهم دية قال ممن هذا الكتاب من الحديث
غير المحال الذي تقدم وذلك انه اذا اوصى منه الرشد
وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اوصى منهم
الرشد فيه الحق واخبره وقد تقدم الآية في غيره في غيره
في غيره   ملجا نفس عليهم من اخذ مال عبد اليتيم
روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال
سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف
يصنع قال يرده عليهم ويكرههم عليه   الوصي يمنع
الوارث ماله بعد البلوغ فيموت يحج عن التركة ويحج
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن سواده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انه رجل مات واوصى الى رجل
وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال
له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال
يلزم ثلثي اثم ذلك الزنا ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب

فلك الوصي الذي يمنعه المال ولد يعطيه بتزوج مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث

قتل عثمان بفتوى اجماع
کرد بنیاد فضایح آن قوم
گشت بهر بطالتش برهان
مالکم کیف تحکمون بخوان

وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن
عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب   ما جاء فيمن
اوصى او اعتق وعليه دين   روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر
عليه السلام ونحن جماعة ننتظر اذ يخرج اذ جاءت امراة فقالت
ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل وادعى عليه الف درهم فشهدت
له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا
الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت من صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى
عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام
حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت
والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك
انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه
من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف

من اذاها و بضعة منی آنکه آزرده ساخت زهرا را
بهر زهرا رسول کرد بیان نیست پوشیده من نشان شان

الا خادم للمسلمین ان دهمه والرجل الخادم فلا یخلّیها وروى
ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اعتق مملوکه
عند موته وعلیه دین فقال ان کان قیمته مثل الذی علیه ومثله جاز
عتقه والا لم یجز وروى عن ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا
عبد الله علیه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان علیه دینا فقال یقضی
الرجل ما علیه من دینه ویقسم ما بقی بین الورثة قلت فسرق ما
کان اوصى به من الدین ممن یؤخذ الدین امن الورثة ام من الوصی فقال
لا یؤخذ من الورثة ولکن الوصی ضامن له براءة ذمة المیت
من الدین بضمان من یضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یموت
وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضی الغرماء فقد برئت
ذمة المیت المبیع اذا کان قائما بعینه ومات المشتری
وعلیه دین وغرماء البیع روى محمد بن ابی حمزة عن جمیل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل باع
متاعا من رجل فقبض المشتری المتاع ولم یدفع الثمن ثم مات
المشتری والمتاع قائم بعینه فقال اذا کان المتاع قائما بعینه رد
الى صاحب المتاع ولیس للغرماء ان یحاصوه قضاء الدین
من الحج روى عن صفوان بن یحیى اذ ذوق عن ابی الحسن علیه السلام

السنان مخلوق بذات یکی تا قیام [illegible] قیام حق لعنت باد
کاه سگ که شغال و گر عثمان هم بر ایشان و بر پیروان ایشان

فی الرجل یقتل وعلیه دین ولم یترک مالا فاخذ اهله الدیة من
قاتله علیهم ان یقضوا دینه قال نعم قلت وهو لم یترک شیئا قال
انما اخذوا الدیة فعلیهم ان یقضوا دینه کراهة
الوصیة الى المرأة روى السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه
علیهم السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام المرأة لا یوصى الیها
لان الله عز وجل یقول ولا تؤتوا السفهاء اموالکم وفی خبر
آخر سئل ابو جعفر علیه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا
السفهاء اموالکم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم
قال وای سفیه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الکتاب انما یعنی
کراهة اختیار المرأة للوصیة فمن اوصى الیها لزمها القیام بالوصیة
على ما تؤمر به ویوصى الیها فیه ان شاء الله تعالى ما یجب على
الوصی من القیام بالوصیة کتب محمد بن الحسن الصفار رضی
الله عنه الى ابی محمد الحسن بن علی علیهما السلام رجل کان وصی رجل
فمات واوصى الى رجل هل یلزم الوصی وصیة الرجل الذی کان
هذا وصیه فکتب علیه السلام یلزمه بحقه ان کان له قبله حق
ان شاء الله الرجل یوصی من ماله بشیء لرجل ثم یقتل
خطأ روى عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال قلت له رجل
اوصى لرجل بوصیة من ماله ثلث او ربع فیقتل الرجل خطأ یعنی

[illegible]

هست هاتف بهر مشتقیان انکه در شان او رسول بحق
وصی آنکس که هست با برهان خواند این آیه از خدیو جهان

الموصى فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته ومنه خبر اخر
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ
قال ثلث ديته داخل في وصيته الرجل يوصي الى رجل
بولده وبماله واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح
بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومالهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال
لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني
ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى
فقال ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه
ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي

انما انت منذر للعباد وعلي لكل قوم هاد

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات بمحمد وعلي وآله عترة اولاده وزوجته

کاتب شد در روز جمعه در دار السلطنه اصفهان بتاریخ سنه ١١٩٥ ...

ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما
فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان اقرار
المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان
الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز
اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته
ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى
له وروى [illegible] عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل وقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك
شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم
وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه اقرار بعض الورثة بدين او عتق



وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان
اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك
في حصته حديثا حتى اذا اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك
في حصتهما

الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان
الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال

نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر
عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم

قد اصابوا

قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امرض علي بن الحسين ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية
فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي
عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو
الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك
بالشفرة يريد فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال
اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني
عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد

الامانات ٢ ء ٥ ١٩ الميسات ٥ ٥ ٢ السنون ٥ ٢ ٣ ء السواو ١ ٣ ء ٥ ٥ الهباء ٥ ٥ الياء ٣ ٥ ٥

اوصى ابوك واصح ما لا مكتعاة امرنا وصى لك بكذا
وكذا فقال اجزه فقلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقنا
اعتقناها بان انها لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما
مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها
مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام
رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم
انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الآف درهم
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك
ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل
جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه
اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار
في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه
وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى
لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى
لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى

واعطى

واعطى من حرم ايجوز ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك
الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن يحيى العبيدي عن الحسن بن راشد
قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته
فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موال يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب
عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن عيسى عن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن
عليه السلام يعني علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه
الى مواليه او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام
اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف
درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
فان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى
عباس بن عامر عن ابان عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا
ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله
اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له وروى

تالي برا

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى
رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى
بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم
ادفعها الى فلان شيخ لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من
هذا الرجل وله عيال   وروى ابن فضال عن علي بن عقبة

من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلم انها

عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل
وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين درهم وعنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك
الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة
قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له
ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان
رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله
ما اخذ اكان ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا   وروى
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت
له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث فاعط

بي حدث م

فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات

ولم اشهد

ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان
اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه
ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان

عيسى عن محمد بن م

[illegible]

عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال
هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل
لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث
وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل
مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشهد رسول الله
صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلم اربعة من عظماء
الملائكة جبرئيل عليه السلم وميكائيل عليه السلم واسرافيل
عليه السلم واخر لم احفظ اسمه   وروى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا
من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء

فإذا أنفقه على ولده. وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن
الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه فقال
نعم هو بمنزلة الوصية. وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي
الحلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير
المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن
قال نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين

الوقف والصدقة والنحل. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي
الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي
فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون
على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى. وروى محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أخ
الحسين قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أني
وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق
بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال
أنت في حل وموسع لك. وروى علي بن مهزيار قال قلت
له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف
إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت

محمد ص

جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليك
وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي. وروى محمد بن أحمد بن يحيى
عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت إليه جعلت فداك
ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن
الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها
وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف
بعد موتي فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا
فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل
منها ولا من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك
ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت
أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام
وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي
الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله
فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. وروى محمد بن أحمد بن
محمد بن علي بن عمر عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه ميت أوصى
بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي
أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف

وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان
اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان
كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم
يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى
محمد بن علي بن محبوب عن عيسى بن محمد البغدادي عن علي بن محمد بن
سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اسأله عن ارض
اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل
الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد
الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون
سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام
ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن
فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة
فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع
حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او
يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي

الحوز الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز

وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها

عليه السلام

من الضيعة

من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله
او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه
ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان
يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان
وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه
ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف
كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم
ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت
المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله

تفاقم الامر اي عظم ق

دونه ش ز

مهزيار

عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه
وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه
قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج
من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته
أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من أبيه وأمه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا
من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى
بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى له قال إن مات
كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي
أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت
الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم
يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا كانوا رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف
عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف
لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير

قال قال

قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت
بلى فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها
السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي عليه السلام
فإلى الحسن عليه السلام فإن مضى الحسن عليهما السلام فإلى الحسين
عليه السلام فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك
والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب
عليه السلام وروي أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به
فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام
وغيره أنها وقف عليها السلام من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكني
سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه
يذكر أنها تعرف عندهم بالمشربة وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب إليه محمد بن أحمد بن
إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف
امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين
ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا

الدلال، العواف
فإن مضى الحسين ع
الله
الغلام

مضطرون م لو وقع إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه
إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم
وروى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كنت شاهداً عند ابن
أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً
فمات الرجل فحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي
جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها
صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال
سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام
برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى هذا عندك في
كتاب قال نعم قال فأرسل وأتني به فقال له محمد بن مسلم على
أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث قال لك ذلك
قال عمر بن أذينة فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام
في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف إلى وقت معلوم
مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن
الجعفي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله
عليه السلام فقال أوما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله

الحبيس

حبس

(أمر برد)

أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيف
قال فحلفت له أنه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي
بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة
يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن أسباط عن
محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال يجوز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم
يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم
وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء
وجه الله عز وجل وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه
بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صغيراً
وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا
يقضون لي بها فكتب نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع
والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له
فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته
فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب
وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات
والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن
فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى
حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك
ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق
على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع
اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن الحلبي
قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه في
الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان
يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده
وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام
بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه
في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها
كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها
وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مظهر او مغيض او
مرفق او ساحة او مسيل او عامر او غامر تصدق
بجميع حقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم
واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها
ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد
فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد
فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج

فان وجبت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان
وان من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على اسم ابيه للذكر
مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان
ولم يترك ولدا ردت حصته الى اهل الصدقة وانه ليس لاولاد بناتي
في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد
في صدقتي مع حق ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فثمن ذلك على ولد ابي
من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا
انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد الا فصدقتي على ولد
ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرضت الحقبة الاقرب بالاكبر انقرض ولد ابي من امي اذا
ابنه من غيره فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى
حتى يرث الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية
فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها او
لا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي ابي جعفر فاذا انقرض احدهما دخل

مثل حظ الانثيين

ولد الام

البت والبتل كلاهما بمعنى القطع

لا مثنوية اي لا استثناء

القاسم

القاسم بن مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي
منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا
انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي
معه الا واحد فهو الذي يليه. وروى العباس بن عامر عن ابان
الصحابي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقف على المسجد قال
ان المجوس اوقفوا على بيت النار

السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي نعيم عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل
سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده
قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها
يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم يقول قال
ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى
على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس
ورضا المستأجر بذلك لا بأس. وروى الحسن بن محبوب

منهما

بقية بن نصر

ولكنه

عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات
الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان
اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى
ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان
في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى
الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة
حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت وله ولعقبه
قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له
شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه
عند شروطهم ان كان شرط له حياته فهو حياته وان كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن السكنى والعمرى فقال ان كان
جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له
ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان
يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول
على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى يوسف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن
يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه
قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر
فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون
ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع

الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال
الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا
قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا
هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على
كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له
زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله
واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن
لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت
الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله
عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها
النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي
اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي

عال

حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له
فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر
قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل
كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل
العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان قال وحدثني ابو الفتح الكوفي صاحب
ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث عن ابي سليم عن ابي
عمر العبدي عن ابي سلمان عن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه كان يجعل الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة
اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد
الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزاد المراة على
الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث
الا الولد والوالد والدية تقسم على فرائض الميراث قال الفضل
شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل

هبته

العبدي رم

لعل المراد ان الفرائض تخرج من ستة
فالثلثان اربعة اسهم من الستة [illegible]
الستة اثنان ونصفها [illegible]
ثمنه اسهم من الستة [illegible]
وان اريد ان يحصل [illegible]
جميع الفرائض صحيحا [illegible]
في الستة [illegible]
عشر ونصف [illegible]
ستة وثمنه اربعة [illegible]

لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان ... م

في ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فاذا قال انما قال
والد ولم يقل والدين ولا قال والدة بل هذا جائز لانه يقال
ولد يقع على الذكر والانثى وقد سمى الام والدا اذا
جمعها مع الاب لانهما ابوان اذا اجتمعت مع الاب لقول الله
عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي
الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك
قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام
وقد سماها الله عز وجل والدا لما سماها ابا وهذا واضح
بين والحمد لله رب العالمين وقال الصادق عليه السلام
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان
الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى
وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون
ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة

ميراث ولد الصلب فان ترك الرجل ابنا ولم يترك
زوجا ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين
او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة
ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله

ابنين ر

عز وجل

عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين
وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية
فان ترك ابنة وابنة ابن او ابنة ابن ولم يكن زوج ولا ابوان
فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شي
لانه من قرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن قرب بغيره
ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن
فان ترك ابنة ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال للذكر
مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا ابوان
فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث
مع الابنة احد الا الابوين والزوج والزوجة ولا يرث
مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة على ما ذكره الله
عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام
من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة
عليها السلام تركته وروى احمد بن ابي نصر عن الحسين بن
موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر
الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله
صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه

او بنتين وبنات ...

الخياط

السلام

الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام وغيره الا
انه قضى عنه دينه ثم قال عليه السلام واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله   وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال
المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا
او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة   وروى
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن جارية هلكت وتركت بنات فقال المال لهن   وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال
المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي
الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنة واخاه قال
ادفع المال الى الابنة اذا لم تخف منهم شيئا
ميراث الابوين   روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام
الثلث وللاب الثلثان   ميراث الزوج والزوجة
مستعملة ر   روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مخلد عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث

(الخاثره)

لها

لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مص
هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلام واما في حال غيبته
فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها ويقوي
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال فالمال
كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها
ميراث ولد الصلب والابوين   روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض
التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو
للابنة وما اصاب سهما فهو للام   ووجدت رجل ترك ابنته   فيها م
وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة
وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت فيها رجل ترك
ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك
ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي

فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا
فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب
السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الزوج

مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع
وما بقي فللابن وكذلك ان تركت ابنين واكثر من ذلك فللزوج
الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج
من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن
ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على
حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة
لان السنة جرت انما يجعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت
زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن
بالسوية فان تركت زوجا وابا وابنة او بنين وبنات فللزوج
الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراة

وابنا

وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة وابنة
فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا وابنة او بنين
وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين

ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين
السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها
لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما
غير ما بقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي
العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام
فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجا وابويها
وابنا الولد والاخوة للاب والام او ابنين او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية
فان تركت زوجا وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الولد والابوين

من الثلثين وجه اذا ترك رجل ابويه وامراة وابنا فللمراة الثمن
وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين
او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة
وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف
وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم وانما للمراة
ولا يرد على المراة ولا على الزوج شي وهذه من اربعة وعشرين
للمراة الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي
سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون
ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين
السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة
من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة
فيصير بيدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير
بيديهما اثنان واربعون وكذلك اذا مات رجل وترك
امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات
لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها
فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس

وستون صح

قال ابو

قال النصف زوجها فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
جعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد وله
اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع
المال ان جميع من خالفنا لم يعطوها السدس في هذه الفريضة
انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاجمعوا
ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا
حكمه وذلك تمويه وتلبيس على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك
ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب لان الله تعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب
شيا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث
وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب
ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة
في الفرائض في املاء رسول الله صلى الله عليه واله
وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده فقرات فيها امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم
وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد

وذلك تمويه

محمد بن ابي عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب فان ترك زوجها وامها فللزوج
النصف وما بقي فللام فان ترك زوجها واباها فللزوج
النصف وما بقي فللاب

ميراث ولد الولد

[illegible]
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلم
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل
ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان
لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي جره وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم
رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون
الميراث فوقع عليه السلم الميراث للاقرب ان
شاء الله ولا يرث مع ولد الولد احد ابن الابن ولا ابنة الابن
مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب
نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد
وان سفل اخ ولا اخت ولا عمة ولا خالة ولا ابن اخ

امراة ام

الابن ؛ ر

عم ولا ام

خال ولا ام

ولد ابن اخت

ولد ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

ميراث الابوين مع ولد الولد

واجمعوا لا يرث
معهم احد الا زوج او زوجة الا الابوان والابن والابنة فهذا
هو الاصل لمذهبنا في الميراث فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابن او ابنة
ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد
الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث
غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان
رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال اذا ترك
ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلولد
الابن من ذلك الثلثان ولولد الابنة من ذلك الثلث تقوم
ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل
به وتعدى عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس

ميراث الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امراة
وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت
امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد
لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من
جهة المسبب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت
ولد ولا ابوان

ميراث الابوين والاخوة والاخوات

المواريث بدر

ابنة ؛ ر

السبب امن م

اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابويه واخا او اختا فلامه الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب
او لاب وام فللام الثلث وللاب الثلثان الخ السدس وما بقي
فللاب لقوله سبحانه عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب
او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم
في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك
ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث
ولم يرثوا **باب** ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والا
خوات اذا تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات
لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب
وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء و
كذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب
وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي
رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم
وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون
بغيرهم فان تركت زوجها واخوة لام واختا لاب
وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها

وابويها

وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس
وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس **من لا يحجب عن الميراث** وروى
محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ
ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار
ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا
ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او
لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث
ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام
فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف
بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات
سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان
بالتسمية والباقي رد عليهن لانهن ذوي الارحام وان كانوا
اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون
مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة

الطفل

والاخوات لام واب فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال
كله للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة
من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا
كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال
للاخ من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام [illegible] لانها تكون لها
النصف بالتسمية وما بقي فلها لانها اولى الارحام لقول النبي
صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات
فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب
فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن
اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وابن الاخ للاب والام يقوم
مقام الاب الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام
فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا
لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام
فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت
من الام السدس وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب والام

كانوا ام

واختا لام

وهي اقرب الارحام

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا
لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي
فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام
فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى
اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا
او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من
السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لابيه وامه
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط
الاخ من الاب وان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة
والاخوات من الاب وان ترك اختا لام واختا لاب
وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت
للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام

يزادون

لابيه واخا لامه واخا لابيه

واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاخوات من
الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ
لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ
للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ
من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال [كله] للاخ من
الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له
وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة
فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام
وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان
اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد الابوان ولو جاز القياس في دين الله
عز وجل لجاز ان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب
وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على قوله

وابن عم لاب وام

وام

وام كان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة
الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة
ان المال كله للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام
ويلزمه على قياسه ان المال لابن الاخ للاب والام في
الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يقوم مقام الاخ
يستحق المال كله بالتسمية ولا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن
اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط
ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت
لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب
وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين
فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف
ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ من الام وابني ابن اخ

يورث

وابن اخ لاب وام

لاب وام فالمال كله لابني الاخ من الاب والام لانه اقرب واولى كما قال
الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس والباقي
فلابني ابني الاخ للاب والام لانه يحوزون الاصل الذي
بين الله عز وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابني ابني
اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال
كله لابني ابني الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد
الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد
الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد
وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام
هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا خال ولا خالة كما لا يرث
مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام
او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن [illegible] بن بكير
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت وتركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها الذكر والانثى فيه سواء
[illegible] سهم فهو للاخوة والاخوات لابيها قال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة واخواتها والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين فان جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال في امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال

ولا عمة · اخواتها لام · اخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة

الزوج

للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة
على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة
اسهم من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام
ولم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها
نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت
اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف
فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها
نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له
الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله
له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام
واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس
والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك
يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت

اخا لاب فقال للرجل ليس له شي فانه قد انت فقال الحصة
ليس للاخوة من الاب والام ولد للاخوة من الاب مع الام
شي   ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام
فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت امراة واختا
لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان
ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة
الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا
لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب
او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك
ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام
فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة
واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات

لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث
بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب
فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد
الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا
ميراث الاجداد والجدات   روى محمد بن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا
علي بن ابي طالب عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله
صلى الله عليه واله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب
والجد والجدة من قبل الام كلهم يرث وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها
حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله المصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان ابنة
ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شي فقال ابو
عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها سهما يعني السدس
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال
للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم
الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيا وروى يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين
وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته
واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والفضيل عن احدهما

عليهما السلم

عليهما السلم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة
من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا
غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة
من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع
الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلم في الجد مع الاخوة لام قال ان
في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث
وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يورث الاخ من الاب مع
الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن
مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم ان الجد
مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم في رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد
مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد مع الاخوة
حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى
محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا
مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وترك ستة اخوة
وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن موسى بن بكر عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال
الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال للجد وروى ابن فضال
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب
(سعد)
عن سعيد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في
بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمير عن الدعمشي
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطى المال كله لانه لم يكن للميت
وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال من اراد
ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة
(في الهامش: يتقحم)
قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة
الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط وغلط الفضل في ذلك
(في الهامش: حيث سقط)
لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد
من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام ولا يرث الاخ
مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ
فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم
فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الجد

فمن ذلك ما رواه زراني عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي
علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم
وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح
كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا
بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ
لانه يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
الاخ وروي عن الحسن ان عمر توفي ابن ابن له وترك وترك
اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ادي المال بينكم
اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما
ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان
المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شي للاخ
للاب فجعل الجد هاهنا اخا لان الميت ترك اخوين لاب وام
واخ لاب وجدا ان المال بين الاخ للاب والام والجد
فاما الاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان
تركت زوجا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا
لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد
والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي

فللاخ

للاب

فللاخ للاب والام ويسقط الاخ للاب فان تركت اخوة واخوات
لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة
لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من
قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات
من قبل الاب فان تركت اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا
لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط
الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة
الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة
واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي
فللابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها
وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث
ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس
من جميع المال وللاب السدس فان ترك الجد ابنه وجدا
لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس

لا يخلو هذا الحكم من تامل صح

وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال
لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس من الابنة طعمة وكذلك
الجد ابا الام انما له السدس مع الابنة طعمة فان ترك الرجل
امراة وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع
وللام السدس وللجد ابا الام السدس وللجد ابا الاب السدس
وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا
ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد
ابا الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة
في ذلك ان الجد انما هو من انه السدس من الابنة طعمة فلما لم يرث
ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها
وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات
لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الاب
السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا
هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة
في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب
حجبوا الام من الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام

الا السدس سقط ابوها من الطعمة ومن الحال فان ترك جدا او جدة
لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد والجدة
وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد ولا مع الاخ
ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة
الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن
عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت
وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولا قوة الا بالله باب ميراث ذوي الارحام
اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين
او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما
وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب
والام وسقط العم للاب فان ترك عما للاب وام وعما للام
فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك
ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي
فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك
ان ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر مثل الانثى

بالسوية

فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب
فالمال للخال من الاب والام وان ترك خالين احدهما لام
والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب
والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من
الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة
لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة
من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام
متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس
من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط
الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من
الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين
وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال للام من
ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من
الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون
سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب
وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة
اسهم من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث
ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية

من ستة

من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة
وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال
والخالات الثلث بينهم للذكر والانثى فيه
سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام
الثلث لانه ليس احد من قبل الام شيئا يكون في الميراث وللعم
من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام
فالمال لابن العم للاب والام لانه يحجب الحلال الذي
كلالة الاب وكلالة الام وهذا عن محمود من اصحابنا مسلم
المحبى الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك
ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان ترك
امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف
الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابن عم لاب وام
وابن عم لام فلابن العم من الام السدس وما بقي فلابن
العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابن خال لاب وام
وابن خال لام فلابن الخال للام السدس وما بقي فلابن
الخال من الاب والام فان ترك خالة وجدة لام فالمال للجدة

الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان رحمه الله في قوله المال بينهما
نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال
لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن
عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة
في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون
وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا
من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان
كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من
ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد
وان سفلوا لان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن
من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق با
الميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء وان
ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة
الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد
جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك
ان ترك عمة امه وابن خالته فالمال لابن خالته وان ترك عمة
امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام
من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة

الخالة

الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة
زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة
فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب
فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك
عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن
اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة
للام في الميراث سواء فان ترك ثلاثة بني اخوات متفرقات
فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات
مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها
السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت
وابن اختها واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا



خمسة بني اخت وابنة اخ ... فلبني الاخت النصف بين اخته
ولابنة الاخ ... النصف ... هذا الحساب كما كان من
هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره
فان ترك ابنة اخت لاب وابنة اخت لاب وام فالمال لابنة
الاخت للاب والام وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني اخت لاب
وام وثلاثة بني ابنة اخت لاب وثلاثة بني ابنة اخت لام فلبني
ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام
وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب
والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم
على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة
اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات
اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس
بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك
ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين
من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان
ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات
اخوات متفرقات فاصحابه من ستة لابنة الاخت من الام

وابنة الاخ من الام الثلث سهمان للاولاد منهما سهم وللاثنان
لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة
الاخ من الام الثلث ستة الاخ من الاب والام ثلثاه
فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية
عشر لابنة الاخت من الام ولابنة الاخ من الام الثلث ستة
اسهم بينهما نصفان ... اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من
ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك
ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن الاخ للاب فالمال
لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث
مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن
الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست
العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله محمد صلى الله
عليه واله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وعمك
ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة
اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت
لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لام

فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنة الاخ
لانها قد نزلت ببطن فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة
اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام وعمة لاب وخالة
لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة
اخ لام شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
الخالة للام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان
ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم
ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن
ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفين
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان
كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ
الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة
الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد
منهما ميراث جهته فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن
ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب

فان ترك

فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة
الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب
والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع
الاخت للاب والام وان ترك جدة بنت اخت وابنة
اخت اخرى فلجدة بنت الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى
النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن ابنها
وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط
الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وان كانت
الابنة ماتت من كلتيهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن
فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة
ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة
الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة
ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة
الثلث فان ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني البنت
النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك
عشر بنات ابنة [illegible] وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت

النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف
الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى
فللعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف
فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلاث
بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة
ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد
منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل
واحدة سهمان فان ترك ابنة ابي ابنة وابنة ابنة ابنة
جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة
لابنة ابي الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولا
بنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة
وابنة اخ فالمال لابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث
بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس
ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان
سفلن شيا فان تركت امراة ابي ابنتها او ابي بنت اختها
وزوجها او خالها او عمها او ولديهما وامها وابن عمها فللزوج
الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عمه او ابي ابنة
او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين

احديهما

احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه
احق واقرب من ولد الجد والاخرى فان بين الميت ثلثة بطون
لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب
بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة
يتقربون بالابنة والابنة يتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب
في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيا
والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد انما يتقربون بمن
يرث فهم احق بالمال ولا حول ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق
فالاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع
ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه
وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب ويسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة
لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت
فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب
والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد

العم وبين ثم



خالة وعمة وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ذخل النقصان على العمة
كما تدخل على الاب اذا تركت امرأة زوجها وابويها فان ترك امرأة
وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمرأة الربع ولبني الخالة
وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فلبني العمة فان ترك اخواله وخالاته وبني عم فالمال للاخوال
والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن
فان ترك ابنة العم [وابن العمة] فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة
الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام
فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالة فالمال
للخالة لانها ترث حال الام والعمات وللاعمام والاخوال
ولد اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم
سبيل ولد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام
والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد ولد الاب فان
سفل الجد والاخوة ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ
لام فكأنه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك

جدا

جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد
وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه
وخالته وخالة وعمة وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب
ببطن وكذلك لو كان مكان الجدة جدا من الام لان الجدة
والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون
بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب
بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام
فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
امرأته وجدا ابا امه وابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام
فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت لاب وام فان
تركت امرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها
وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط ابن
الاخت للاب فان ترك خالة لاب وام وخالة لاب فالمال
للخالة للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم
والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام

اذا كان ابنتا الاخت اخت شقيقة واخت واحدة
كما هو ظاهر العبارة فهما بمنزلة امهما
وترثان نصف الثلث و... السدس
واما اذا كانتا ابنتي اختين لاختين
فترثان ثلث الثلث ... بالتسوية
مع الجد ابا الام في السدس

دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب
والام فان ترك خالا وابن اخ لام فالمال لابن الاخ للام فان
ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان
ترك خالة لاب وابن اخت لامه فالمال لابن اخت لامه فان
ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه
لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة
اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته
وخالة امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة
وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين
بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات
فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت
الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلاث خالات
متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب
فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابنة خال وابنة خالة لام فالمال لابنة الخال
وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام باب

ميراث

ميراث ذوي الارحام مع الموالي   روى احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالة وسالت عبدا
يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل يموت ويدع اخته
ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان
ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة
خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام
وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله
عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى به فقال الله
عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلم كان يعطي اولي الارحام دون الموالي
فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي
وان النبي صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن
شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل
ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ بعد فرض الله

عم او ابنة عم
قوله تعالى

عز وجل [illegible] في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله   ورووا ان ابراهيم النخعي كان
ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله
دون الحديث ورووا عن [illegible] وذكرت جالسا عند
سويد بن غفلة فجاءه رجل يسأل عن ابنة وامرأة ومولى
فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة
النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط المولى
شيئا

حيّان

ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما
او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي
منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم
عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر
مثل حظ الانثيين لانه لولا الحد كلحمة النسب ومتى
خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك
مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام
وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية [illegible]
هي الوصية لهم من الميراث شيئا   ميراث الغرقى والذين
يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى
ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون
ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
وكذا هو في كتاب علي عليه السلام   وروى علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة   وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما
ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد
منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما   وروى محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل
صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة قال
سألته عن بيت وفيها دخل فيها قال وما دخل فيها قلت

قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء
ركبا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث
لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء
فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعتها وهو هكذا قال
مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم
يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى
عن الحسن بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على
قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا
ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

ميراث الخنثى والممسوح والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم
بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا
ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن
حماد بن عيسى عن [illegible] قال ان عليا عليه السلام لما هزم

يعتق ثم

طلحة

طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على
الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى
مات ثم ماتت المراة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها
فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها
قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية
وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من
امراته الميتة نصف الدية وثلثها من ابنها الميت وورث
قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة
الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث
قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت المال
بالبصرة

ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم بن سليمان

ودي [illegible]
مال البصرة [illegible]

فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان
مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل
ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان
لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الغلام له عشر
سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن
عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي
ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد
طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي
امراته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك
ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا

(بالنكاح)

بالنكاح ويدفع اليه الميراث

توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانا في العدة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث
بينهما

باب توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها
في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج في مرضه فقال
اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه
باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه
ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح
منه قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض
في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار



متعمدا يا خامرانها منه فالزم الميراث عقوبة ميراث المتوفى
عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة
اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث
آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم
قال ليس لها صداق وهي ترثه ميراث المخلوع روى
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع
يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن
ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه
ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث
الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تأتي به المرأة الحاملة من
بيت زوجها فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

١٢١

عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من
ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى
اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول
فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته
بينة انما كانت ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او بابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما
لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ميراث
الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي
عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على
بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من
مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون

الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القاسم بن
محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قال له
اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في
حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل تلك   ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد اقراره
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
رجل بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق
به ولده اذا كان من امرأته او وليدته   ميراث ولد
الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
مع مسائله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك
كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه
مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة
درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة   ميراث القاتل
ومن يرث الدية من القرابة ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن
ابن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان
كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل
امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة
من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما
صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامه اذا لم
يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر
ارأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك



فقال ليس للسيد ان يقتل بها جراحتي يكاتبوا وان عفا المجروح
فان عفوه جايز قلت له فللسيد من الميراث شيء قال انما
الميراث فله ولده حظه من دية اخيه المقتول اذا اخذت
الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت اباعبدالله جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء
عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه
وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه
قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن طائفتين من المؤمنين
احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل
من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي
وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن
شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مبرح

في ذلك بيده تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب
ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور
بالتاديب والتعليم للولد في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل
فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة
ولا يسمى الامام قاتلا انما اقام حدا لله عز وجل فان مات من ذلك
الضرب ولو ضرب الاب ضربا مبرحا فمات لم يرثه الاب وكانت
عليه الكفارة ولمن كان له الميراث لا كفارة عليه ومن
لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح
فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو
يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والا
ستصلاح والحاجة من الولد الى الوالد في ذلك بمنزلته من المعا
لجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه
فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة
عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه
فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه
كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا
او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل

الا ترى انه اذا فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك
دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا
لانه لو بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم اهل
قلة المدينة ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ
مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم اذا لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا ولكانت الدية
الدية
عاقلتهما لانهما قاتلهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة
يحجبون الام ولا يرثون

ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته
لامه وولده واخواله وذوو رحمه فان ترك اولادا فالمال
بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه
فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله
فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية
فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة
بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة
لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته لامه وجده
ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة
الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه

وخالة

وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات
متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن
الاخ فان ترك ابنته وامه فلابنته النصف وللام السدس
وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال
للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا
لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا
واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة
الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة ابن
وابنة ام
فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة
فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما
نصفان وان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخ اخت لام فالمال بينهما
نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن
ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان
ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت
فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي
بين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة



اذا مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض
المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم
يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال
اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا
ادعاه فلا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الذي يكون
ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث
ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس من امه اخواله فلا معنى لهذا الكتاب في ان الامام
غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا
كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابن الملاعنة ترث منه امه الثلث والباقي
لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته

الابن الاب ولا يرث

جنايته

على الامام

على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل
قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة
من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
اخوة لام او لاب ولام فاما الاخوة للاب فلا يورثونه
والاخوة للاب والام الذين هم من جهة الام لا من جهة الاب
فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في
بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال
ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وغيره عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة
من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه ومن يرثه



ميراث حتى يزيد عنه فقال اعتقها أمه وهو يرث اخواله. وروى
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن
الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها
ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن أبي عمير عن أبان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم
على الميراث قال إن كان قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله
الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته
ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى
يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول
ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف
عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما
السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد
أضلاعه فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء
بضلع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع
النساء بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى
فنقص من أضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب إذ خلقت

خلقت

خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك
الطينة مبقاة من طينة أضلاعه لا أنها خلقت من ضلعه بعدما
أكمل خلقه فأخذ ضلعا من أضلاعه اليسرى فخلقت منها حواء
ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق
إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلقت
النخلة من فضلة طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان
ذلك كله مأخوذا من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن
ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولما جاز له أن يأكل التمر
لأنه كان قد أكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وآله النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت
أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك
قالت أنت قال افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال
لها وما ظلامتك قالت إن لي ما للرجال وما للنساء قال
شريح فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت
فإني أبول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت
بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني



ذوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب بيده
احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جا الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شي ما سمعت باعجب منه
ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلم لها من زوجك
فقالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال
نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال
له عليه السلم لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه
الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا ائتمن
عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان
من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها
بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين
وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال
والقلنسوة والنعلين والقى عليه الردا والحقه بالرجال
فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني
تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله

تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال
تنقص واضلاع النسا تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن دراج او جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنسا فقال
هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم اخر
امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما
خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم
الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان
فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد
فقال يترك حتى ينام فان انتبها جميعا معا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت
بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة



في هذه وهذه في حرة

ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني انه لا يعرف حياته من موته ولا يعلم اي ارض هو ومن بعد ان يطلب في اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوته ولا موته فتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك وكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فيعزله الى كم قال الى ان يقدم فيقبض ويجوز غير الحوز قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا

ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الحميد الفزاري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كان له على رجل حق ففقده فلا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجده وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته
فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث
فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى
كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله
لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم
بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب
نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين
لان جنايته على بيت مال المسلمين

ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا
يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها
فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل
انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل
عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث
فكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله
عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده
شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار

بمنزلة

بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي
ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي
مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه
اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني يموت وله ابن مسلم قال ان
الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا
وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم
وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا
ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه [السلام] قال المسلم يحجب
الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن [بن]
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [المسلم]
يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز
عن الحلبي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون

السلم قدا وهي الكافرين . وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي
والنصرانية المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني
اليهود والنصارى
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله
زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابة نصارى
ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه
لهم
قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان
لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصراني مات وله
ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته
المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له
ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا

عن ابيهم

عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج
وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطع النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم
صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا
على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا
على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن
اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن
اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين

ميراث المماليك

روى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن عكرمة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي بن ابي طالب
عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له
ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما



بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن [illegible] قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك ابا مملوكا قال يشترى
ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ادعى عبد انسان انه
ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله
قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له
ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان
الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج
بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج
قال ان كان ترك مالا اشترى بالحصة فاعتق وورث قلت
فان لم يدع مالا قال فهو مملوك لسيدها قال مصنف هذا الكتاب
جاء هذا الخبر هكذا فاخذته لقوة اسناده [illegible]

اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر [illegible]
بلفظ الاخبار ما يكون معناه [illegible]
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث الحر والمملوك
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحر والمملوك
هل يتوارثان اذا لم يعتقا قال لا ميراث المكاتب وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته
مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته
قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
كانت مملوكة فاشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير
المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب مات [illegible] وله

اذ فقال عجبت والله مما اعتق منه لدون سنة لم تعتبر وهم احق به
لا رضايه الذي لا نسوة من اهله   وروى صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلال بني
فيورث بما قد به ادى   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن غواص عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لله الحلال بيتا بن يتودى بعض مكاتبتهم
ثم يحدث فيوثق بنا ويترك ولدا اكثر مما عليهم من الحاجة
مواليه ما يلزم من كتابته ومايه في ولده   ميراث المجوس
يتوارثون بالنسب ولا يتوارثون بالنكاح الفاسد فان مات
مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها
ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء   وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج
بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته ولا اقول بما يرويه السكوني بل روايته فان ترك
امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي
يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء
لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته
وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها وليس

من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا ولا ترك اخت وهي امرأته
واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا تاخذ من قبل
انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج
مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات وانه ترك ثلاث بنات
فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال
لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين
ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها
وهي اختها لابيها فالمال للام من جهتها انها ام وقال الفضل بن شاذان رحمه
انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج
ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت
العليا التي كان تزوجها فالمال لابنتيها وهي الوسطى فان ماتت
الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولا
بنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها
وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث
للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين
ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا

وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها
ابوها فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها ولابنتها
النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي
فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه
بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها
شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنة الام بعد المجوسي
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان
ماتت الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحياة
فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي
بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي
ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه
بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته
شيء فان تزوج مجوسي بامه فولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته

فاولدها

فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها
ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها
وسقط الباقون

نوادر الميراث

روى حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر
ولده فان كان الاكبر انثى فلاكبر من الذكور   وروى حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب
ثياب جلده   وروى ثابت بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث
فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال
الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى
قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها

الطوب بالضم الآجر

دخيلة

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال

اشبهها

ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي ولذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حماد بن عثمان عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الملك بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث

للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها

ان تم

وهذا

آدم

امانة لعله امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت فيهم فتذهب بحصته وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة

النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروي شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض

النوادر

الصدقة الخادم يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق
المختوم فقال يا علي الخمر لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه
يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب
الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما وان مات في
الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان
مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه
حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها
شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه
عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة
ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ودنياه
فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا
كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند
الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه
الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء
بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم
دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه
بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي
لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا

الرحيق من اسماء الخمر ... المختوم ... ۱۲ م

الهزهزة والهزاهز تحريك البلايا والحروب ۱۲ ق

يلوموا

يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب
البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين
اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في
مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم
الله عز وجل الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل
له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب
بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين
الضجرة والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت
لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه
كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة
رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا
تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت
له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى
عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة
ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة
واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة
بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس
على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه

تامر عليه تسلط ۱۲ ق

البذي الرجل الفاحش ۱۲ ق

ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله
عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من فضة ولبنة من ذهب وجعل
حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها
اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي
فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال
الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام
ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع
رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة
القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح
البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح
من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي
لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان
والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال
مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في الوكار
يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او
شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم

اعوان السلاطين ۱۲ م

من السفر

من السفر
يقال لها النقيعة ويقال لها الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه
يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب
الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء
الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا
في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي
ثلاثة من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر
باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله
عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان
المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور
والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا
بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا
بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة
وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس
بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره

ظعن ارتحل سار ۱۲ ق

الهرم والمهرم ... اقصى الكبر ۱۲ ق

ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته
وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون
بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من
من الاحتلام فان فعل ذلك فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وكره البول في شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم
وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا
مظلما الا ومعه السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف
الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل
شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشزة وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك
الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع
البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة
من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق
بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس

من اتى الله بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم
الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى
الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله
وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال وليس هو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على
ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم
ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من
ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة
من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة
له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم
في البيت وحده يا علي ثلاثة يتخوف منهن الجنون التغوط
بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي
ثلاثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة
الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي
ثلاثة من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك

الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاثة من لم تكن فيه لم يتم
عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم
يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان
وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال
الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين
وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات
وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء
السلام واطعام الطعام والتهجد في الليل والناس نيام واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واما المنجيات فخوف الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الغنى
والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل
رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال
اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب
الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي
للمؤمن ثلاث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف

ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم
ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا
كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة
اشياء يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن
وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح
القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في
ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مؤلف هذا الكتاب
سمعت بعض اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القبا
الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس تذكر وتؤنث
ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تقتب حلة لوما
محرما حجير في احشائها قب الضحى جرد وهو الذي نقص
لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماء
جمع الطوال واحدها سمحج والقب الضمر يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار
في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا

فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل
يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق
عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته
اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك
الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى
قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان
الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي
من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة
في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء
او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل
النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة
ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة
راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا
اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت
عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة
من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة

حسبة ز

انه لم يعط

انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي
انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب
الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه
من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت
يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا
عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا
تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع
الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل عليه السلام
وميكائيل عليه السلام ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه
ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي
الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل
الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة
يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاثة
يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك

انين م

الكراع كغراب من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق ق م

الوقار خ

اللبان بالضم الكندر ق

وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو
البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام
على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل
نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولو
لاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر
امام الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي
تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام
يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل
الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد
كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم
سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك

يزاد ا

قصمه السيف قصما اذا كسره ق
يعصي م

في الاسلام

في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد
المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام
ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم
يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان
لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا
بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو
وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد
ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في
ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك
منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لا تاكله
يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في
التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين
لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه
ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد
هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب

يستقسم ن

النصب بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم ق

لعل المراد به الكتب الواصلة اليهم م ر

ذات الجيش واولات الجيش واد قرب المدينة ق

خ ل

الكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة ق

ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما
العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة
تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن
مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم
يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلثة منها في الدنيا وثلثة منها
في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع
الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود
في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين
زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا
من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك
الزكوة يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله تبارك
وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية
يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك
وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه

عز وجل

الله

الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي
قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم
بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت
على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية
يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم يا علي العقل ما اكتسبت
به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل
العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك
اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم
في الخضاب خير (افضل) من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة
عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ
به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع
المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في
الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة
الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من

سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال
والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال
بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم
ركبوا السفن فقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان
لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان عليما غفورا يا علي امان
لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا
منه الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان ولي الله
الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله
حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرء لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا علي من

حليما

العلي العظيم

استصعب

استصعب عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي من كان في بطنه
ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله
عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده
ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده
ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل
معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما
على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما
يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه
المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة
يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة
البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل
بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال
اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة

الجبلا بالكبر والعضم الكبر والعجب

من المنكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة
العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة
يذهبن ضياعاً الأكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في
السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد
اخطأ الطريق الى الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد
يا علي لأن ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان أسأل
من لم يكن ثم كان يا علي ان انعم الناس عيشاً عند الله عز وجل العاقل
غير قانع والصادق غير صادق ومن نوقظ غير مواليه فقد كفر
بما انزل الله عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من
الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق
الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي
بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك
بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف
على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية
فاختارك منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فا
ختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة
فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك
مقروناً باسمي في ثلثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت

بيت

بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا
الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل عليه السلام من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام
فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها اني انا الله
لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي
طالب عليه السلام فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى
عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته
بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني
فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت
اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت
ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين
وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه
مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي
رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت
ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك
فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنباً الا حطته

مثل الثياب الخلقة الا انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي
ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر
وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة ثم قال يا اباذر
تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك
يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك
ودفنك يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله
ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول
الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبرآء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه
وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد
السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى
رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما ألقي في القلب اليقين
الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر
النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبائل ابليس
الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل
اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن
امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة

ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله من يصبر على الرزية
يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
ولا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كا
لمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس
بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله
دكاً ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة [illegible]
حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط
سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة
تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع
الخير ثواباً البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان
من البيان لسحراً ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل
دون ماله فهو شهيد [illegible] لا يحل
للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم
الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله
حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي
الضالة الا ضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني
ظلم [illegible] الناس معادن كمعادن الذهب

والفقر صاحب المجلس حتى يضرب مجلسه احشاءه وجوه الداخلين
التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها
ما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج الصحة
والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة
العجز اوجز تدبيره غيبتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم
قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم قال
بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين
امير المؤمنين عليه السلم فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال
يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير
وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال
فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو
مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها

ومن كان

ومن كان غده شرا من يومه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته
اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه
غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض
للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى
اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل
الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى
وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى
وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول
عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي
يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال
فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال
الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون
قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب
ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك
معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا
غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح
قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس
اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال من احلم

الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم
يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس
احمق [قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة] ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي
عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي المصائب
اشد قال المصيبة بالدين قال فاي القنوع افضل قال القانع
بما اعطاه الله عز وجل قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل
قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله
واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل
عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي
القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي
الاعمال افضل عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال
فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم
على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق
الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في
دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة
وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة
فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم
الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان

الموت

الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة
ولبسوا الخشن وصبروا على القوت وقدموا الفضل واحبوا
في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا
اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة
اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين سلاحا وحمله
على الخيل وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلم
يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلم يعجب مما يصنع فلما
اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه
رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم فوجده صريعا ووجد
دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير
المؤمنين عليه السلم بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤ
المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى
وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل
الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل
وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة
تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه

لم يدع بينك وبين خليلك صلحا اذاك بالادب وتبك
لا تذكي النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب
لذكا اللبيب فهم ارا الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى
الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة
ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى
من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن
اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم
بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما
اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الخائفون وفاز الذين
سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور
كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين
وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده
الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال
عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل همّ سنتك
على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان لم تكن السنة

من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك
فان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك
واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه
غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب
متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ
غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط
في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول
حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل
بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم
وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر
بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله
تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في
الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ
بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات
والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف

الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة
الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع
الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك
واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسّن
مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنّوا اليك
واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون
ولا تكون من الذي يقال عند موته الحمد لله رب العالمين
واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة
الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته
حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع
ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام
ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت
الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت
به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و
ورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب
كلمة سلبت نعمة من سبب عنده فكاده الا كلام يجهر ففضحه
ثم لا تخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم به من

الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه
الآراء وقف مواقع الخطأ ومن تورط في الامور غير ناظر
في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير
قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب
وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر
الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي
هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع
اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من
الزاد مع خفة الظهر ولا تحمل على ظهرك فوق طاقتك
فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس
الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك
مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت
هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك
قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل
لك زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه
فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه
فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل
زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن

رآه سرابا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فتبينه القيامة منقطعا بك
وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق إلى الحين
إلى يهلك امرؤ عرف قدره ومن حفظ شهوته صان قدره بقيمة
كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد أشرف الغنى ترك
المنى الحرص فقر حافظ المودة قرابة مستفادة صديقك
أخوك لأبيك وأمك وليس كل أخ لك من أبيك وأمك
صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي
صديقك كم من بعيد أقرب منك من قريب وصول معدم
خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروف
أفسده من أساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة أولى
به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما أقبح الأشر
عند الظفر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على
الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذوي المروة والغدر
من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الأحمق شؤم اعرف
الحق لمن عرفه لك شريفا كان أو وضيعا من ترك القصد
جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح
قد هوى قد يكون اليأس إدراكا إذا كان الطمع هلاكا استعتب
من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس

المرء المسلم من عذره الخلق ان لم يكن له الفساد فيه أكبر والاقتصاد
نعم اليسر من أكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض
أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله
عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم أخاك على ارتياب ولا تقطعه
دون استعتاب لعل له عذرا وأنت تلوم اقبل من متنصل عذره
فتنالك الشفاعة وأكرم الذين بهم تصول وازدد لهم في طول
الصحبة برا وإكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك
أن تضع من قدره ولا جزاء من سرك أن تسوءه أكثر البر
ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده من كساه
الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه من تحرى القصد خفت عليه
المؤن من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده مع كل شدة رخاء
ومع كل أكلة غصص لا تنال نعمة إلا بعد أذى لن لمن غالظك
تنطق بطليتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات
تنقد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده
النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق أخيك اتكالا
على ما بينك وبينه فإنه ليس لك بأخ من ضيعت حقه لا يكون
أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة

إليك أقوى منك على الإحسان إليه يا بني إذا قويت فاقو على
طاعة الله عز وجل وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل
وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل
فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها فإن
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة
لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وإن أحببت أن تجمع
خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصية لمحمد بن الحنفية
وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم
ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع
من أربع كيف لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع
إلى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فإني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى لا إله إلا
أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل
وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فإني سمعت

الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت
لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله ما شاء الله لا قوة
إلا بالله فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها إن ترن أنا
أقل منك مالا وولدا فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك
الآية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الأزدي عن أبان
بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه جاء إليه رجل فقال له بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله
علمني موعظة فقال له عليه السلام إن الله تبارك وتعالى
قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وإن كان الرزق مقسوما
فالحرص لماذا وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا وإن كان
الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وإن كانت العقوبة
من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وإن كان الموت حقا
فالفرح لماذا وإن كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر
لماذا وإن كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وإن كان
الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وإن كان كل شيء بقضاء
من الله وقدره فالحزن لماذا وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة
إليها لماذا وقال عليه السلام إني لأرحم ثلثة وحق لهم أن يرحموا
عزيزا أصابته مذلة بعد العز وغنيا أصابته حاجة بعد الغنى

وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلم خمس هن كما اقول
ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا
لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى
يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض
واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام
واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي
للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس
من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب
قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير
الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل
للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه
واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما
واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل
الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض
الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة

الفاسق

الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك
وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا
وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم
واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك
المرآء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى
الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا
من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد
الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة
للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس
من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو
اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل
الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح
الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير
المؤمنين عليه السلم برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه
ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما
يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلم لا يزال الرجل
المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا
او مسيئا وقال الصادق عليه السلم الصمت كنز وافر وزين

الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلم كلام في حق خير من سكوت على
باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانت
الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس
معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا
ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه
وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله
فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر بن محمد عن الباقر عليهما السلم
قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني
شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله
عليه وآله واخبره بذلك فقال لولا ان الله تبارك وتعالى
اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني لو شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت
قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني
علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه

وآله

عليه السلم
والآية على عاتقه وقال الحق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين
تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير
الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال
قال علي عليه السلم ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم
انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا
اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية
مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال
له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان
يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان
لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن
زياد القندي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم قال حسبك من الله نصرة ان ترى عدوك يعمل
بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال اصبر على اعداء النعم
فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله
فيه وروى الحسن بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله



عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا كان يوم القيامة جمع الله
عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن
دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء
الشهداء . وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن الحكم عن الصادق
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما
لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام
خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت
ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين . وروى
عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل وجاء جبرئيل عليه السلام
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال
يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك
مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته
بالليل وعزه كفه الأذى عن الناس . وروى الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يقول

ما من

ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه أحق بالدعاء من المعافى الذي
لا يأمن البلاء . وروى محمد بن مهران عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق عن حمزة بن صالح عن أبي عبد الله
الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن
يكون أتقى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى
الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ثم قال
عليه السلام ألا أنبئكم بشر الناس من هو قالوا بلى يا رسول الله
قال من يبغض الناس ويبغضه الناس ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا
قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل
معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا
رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره إن عيسى بن
مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا
تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الأمور ثلاثة أمر تبين
لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف
فيه فرده إلى الله . وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام



ما ضعف بدن عما قويت عليه النية   وروى ابن فضال عن علي
بن عقبة عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا
غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق
عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة
حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه   وروى محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال ان
احق الناس ان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا
استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس
الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع
عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه
الذين يحتاجون ان يعفى عنهم فاصبح اهل البخل يتمنون
فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح
اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل
وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات
بالذنوب   وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني
ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم
فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم

اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم
فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلم فقال
ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم بدنك به على النار
ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع
فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت
انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا فقد امرت لك بمائة
دينار فخذها   وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير
من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة
للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم
يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه   وروى جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن
سماعة عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه
نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان [illegible]

تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني
قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم اخبرني عن هذا
العقل فقال هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله
من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس
الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص
كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم
عليه السلم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى
محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الغنى غنى النفس
وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة
العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور
خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى وان الشقي من شقي
في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى
واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر
الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة
يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب
وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن
زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع
الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب

الكفر

كفر ومن يتكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن
يعص الله يعذبه الله ومن شكر يزده الله ومن يصبر على الرزية
يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه ومن يتوكل على الله
يوجره الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا
الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه
وبين احد من الخلق شي يعطيه به خيرا او يصرف به عنه
سوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك
وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل
يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب
من الله مهربا فان امر الله نازل بذله ولو كره الخلائق
وكل ما هو ات قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلم هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل
جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني
وكلته الى نفسه ثم لم ابالي في اي واد هلك وروى محمد بن
ابي عمير عن علي الخزاز عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا



أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبو جعفر الباقر عليه السلام
من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله قال الله جل جلاله إذا عصاني من عرفني
سلطت عليه من لا يعرفني وروى ابن أبي
عمير عن إسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا إسحاق
صانع المنافق بلسانك وأخلص ودّك للمؤمن وإن
جالسك يهودي فأحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر
عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قيل
للحسين بن علي عليهما السلام كيف أصبحت يا ابن رسول الله
قال أصبحت ولي رب فوقي والنار أمامي والموت يطلبني
والحساب محدق بي وأنا مرتهن بعملي لا أجد ما أحب ولا أدفع
ما أكره والأمور بيد غيري فإن شاء عذبني وإن شاء عفا
عني فأي فقير أفقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام
أنه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة
فقال الرجل لسلمان من أنت وما أنت فقال سلمان أما أولي وأولك
فنطفة قذرة وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان
يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن
خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام

يقول

يقول
بليّة الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا وإن تركناهم
لم يهتدوا بغيرنا وقال أمير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله
في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه
اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت
ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته
فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وأمن الناس شره وقال
الصادق عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام
يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات واحدة لي وواحدة
لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين
الناس فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا وأما التي لك
فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي فيما بيني
وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي فيما بينك
وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق
عليه السلام العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت
ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان
فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم
فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي



جعفر عليه السلم عن محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان
امير المؤمنين عليه السلم قال انه خطب خطبة بعد موت النبي
صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح
من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب
ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل
ولا سوأة اسوا من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت
ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس
انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار
مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل
وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد
لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف
ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير
من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا
هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب
فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده
الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن على امتي
من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة
البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يربعون
حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا نعرف اشدنا واقوانا
فقال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم
واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا
سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما
ليس له منه بحق واذا اقتدر لم يتعاط ما ليس له بحق
الحديث محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا
مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وان ضرباك
وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما
فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة



ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما
ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن [illegible] الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلم الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم
عملا وان اعظمكم عند الله خطا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان
انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله
اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله وان ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم وروى الحسن بن
محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية
نهاك عنها واياك ان يفقدك الله تعالى من طاعة امرك بها
وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله
فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه
يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن
الحكم عن هاشم بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى
يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلم [illegible] من الله نصرة الذي يغدو
يعاتب معاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله
بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادم
عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي لا تشاورن
جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن البخيل فانه
يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك
شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن
وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل
المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة و
آنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف
الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير
من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب
المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله
الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي

قال قال لي ابو جعفر عليه السلم لما حضرت ابي عليه السلم الوفاة
ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اليك
اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم لرجل اجعل قلبك قرينا
تؤاخيه واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلم جاهد
هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلم عليك
باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول
الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله
قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا فاتبعه
وان يك شرا او غيا فدعه وروى الحسن بن يزيد عن علي بن
غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم من لان
وان الله تعالى ذكره فيه وانتجاز الحفظة عن الله عز وجل
ليجمع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى
العباس بن الحارث قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز
قال حدثنا عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه

الحسين بن

الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال من مات يوم الخميس بعد الزوال الى يوم الجمعة وقت الزوال
وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل
شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين
لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات
يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار
ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين
اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين
حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء
من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته
واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب
ثم قال عليه السلم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة
قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب
اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلم
من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من
الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من

ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير
ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له
من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب عن الرحم زجرة وصار
راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى اهوال عظيم
وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الا
ستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه
والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه
بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا
شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى
ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر
طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر
له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره
والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله
وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر
الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل

ولقد

ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك
لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الا
نصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال
الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله
مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ
عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله
جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما
طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها
بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم
لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه
على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر
هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى
المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله
عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلم يقول
انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على

من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت
يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون
يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد
رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة
واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس
كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل
الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع
الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون
وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك
وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام
ما حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل
عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن
الحسن الحسني عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق
في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن
لم يمش في حاجة ولي الله عز وجل ابتلي بان يمشي في حاجة عدو
الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعيد عن عبد الله بن
ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال

قال

قال المفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه
وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل
فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر
لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر
لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل با
الصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على
ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي
عن اسمعيل بن مهران عن ابي ادم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع
الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان
كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه
على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم وهو كالمصرور منوط بمعاه
من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه
وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه

يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ان
المعونة من السما على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل
به الوحي من السما لو ان لابن ادم واديين يسيلان ذهبا
وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور
وواد من الاودية لا يملاه شي الا التراب وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه
من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن
سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس
واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى
الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من
خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض
من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم
وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله
عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رايحته
اطيب من رايحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق

عليهم

عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ذكره
ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه
مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده
سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون
عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء
اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها
سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده
الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم
حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون
عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن
قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع
ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون
الفقاع فلما فرغوا امر بالطست فوضع في طست تحت سريره وبسط
عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر
الحسين عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم
فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته

في الحضر من كان من شيعتنا فليقتدِ بنا وليمشِ بسنّتنا وروى

حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال إنّ حكمة آل داود ينبغي للعاقل

ان يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه عارفاً باهل زمانه وروى

صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال الشيعة لا تكون شيعة الا بتسع: ذكاة

حب اهل البيت والصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف وكل شيء

زكاة وزكاة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعّل استنزلوا الرزق

بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة

على قدر المؤونة حصّنوا اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش

ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الدنيا بلاء وعمل الا التدبير

بلدوين التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك

وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده على فخذه عند مصيبة

حبط اجره من اجره دار الجزيه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام

ان الله تبارك وتعالى ينتقم باسلوبكم كما ينتقم بالدنيا لكم

وروى محمد بن يحيى المنقري صالح عن سعد بن طريف عن ابن

نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط

جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيّرك واحدة

من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث

قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت

العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا

يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

قال ان الله يرضى عبداً على صدقة من كل وقال له وهو دف

يوم عند موت من لا يشكره ومعاً يعمل من لا يشكر له وشر يوم

من لا يحسن له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك

وتعالى اعطى المنفقة فاذا اعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله

عز وجل منه سلّط الله عليه نفقة من تلك المقامع فانفق ذلك

المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال

وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة

الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها

بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحنّ الى الحرام الذي خلق منه وثالثها

الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر

اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت امه به في حيضها

وقال امير المؤمنين عليه السلام من دخل من الدنيا بما يجزيه كان

ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها

ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان

على ما بأيدي الشيعة من العيش فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن النرد والقمار

واللعب بالشطرنج ومن نظر الى القمار والى الشطرنج فليذكر

الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد وآل زياد يمحو الله

عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا

عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلّى في سربه عنده قوت يومه

فكأنما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب

من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ

بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة ايها

الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام

البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو

العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله

عليه وآله ووصيه ووليّه ووزيره وصاحبه وصفيّه وحبيبه

وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد

الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله

وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله

والله الذي خلقني ولم اك شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب

محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين

ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى

وقال امير المؤمنين

تم اصل الكتاب

وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم

ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون

من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى الحسين بن محمد البجلي

عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان علياً

وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين

ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من

والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم

فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برّهم فقد برّني وصل الله

من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم

اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة

والحسن والحسين عليهم السلام اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم

الرجس وطهرهم تطهيراً قد فرغ من تسويد

هذا الكتاب المستطاب على يد اقل الخليقة

بل لا شيء في الحقيقة ... بن ... المذنب

... غفر الله ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بحمد الله ... تاريخ ... شهر محرم

الحرام سنة ... وخمسين الف

تم ... كتاب ... الفقيه ... الشيخ ... ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ... الطاهرين ...

انهاه المولى الفاضل والعالم الكامل ... جلال ... في العلماء ... في مجالس ... الهجرة ... بعد الالف ... احوج ... منها ...

سعد ... محمد سعد ...

كتاب الأسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله: ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي. وما كان فيه من هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد. وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار. وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب. وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي. وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رحمه الله عليه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه الهمداني. وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف. وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي.

وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد، وقد رويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد، ورويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس(?) عن عمر بن يزيد. وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين، وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد، وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته بهذا الإسناد. وما كان فيه في جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وما أشبه ذلك من المسائل فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده

الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة. وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر. وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور. وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن
محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه
عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحسين بن أحمد المالكي عن أبيه
عن إبراهيم بن أبي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود وما كان فيه عن حسان
بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن حسان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حسان ورو...

محمد الحلبي صحيح
حكم بن حكيم صحيح على الظ
ابراهيم بن ابي محمود حسن صحيح
حسان بن سدير صحيح وحسن كالصحيح موثق

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان
فيه عن أبي الأغر النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
أبي عمير عن أبي الأغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام
إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته
عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين
بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا
حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل
البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله
بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه

محمد بن النعمان حسن كالصحيح
ابو الاغر النخاس حسن لكنه مجهول
مكاتبة محمد بن سنان ضعيف
عبيد الله بن علي الحلبي صحيح بطرق

عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران وما كان
فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن
نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي
ذكر عند الصادق عليه السلام فقال أما إنه يزيد على السن
خيرا وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي ورويته عن أبي ومحمد بن علي ماجيلويه

معاوية بن ميسرة ... مجهول
عبد الرحمن بن ابي نجران صحيح
محمد بن حمران وجميل بن دراج صحيح
عبد الله بن سنان صحيح
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صحيح وحسن

رضي الله عنهما عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن
عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه
عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن
إسحاق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان
بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت
وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن حمزة بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن عمه علي عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الرحيم القصير الأسدي الكوفي وقيل له الأسدي لأنه

ابو بصير ... موثق
عبيد الله المرافقي حسن لكنه مجهول
سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن صحيح لكنه مجهول
الريان بن الصلت حسن
الحسن بن الجهم حسن
عبد الرحيم القصير ... مجهول

الحسين بن ابي العلاء ... ممدوح

مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان
فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
رحمه الله وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي الاسدي عن محمد بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير
مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد
العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن

محمد بن الحسن الصفار صحيح
علي بن بلال حسن
يحيى بن عباد المكي ضعيف
ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة ضعيف
منصور بن حازم حسن
المفضل بن عمر ضعيف

عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى
ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام
فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت
ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب
قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك فاروه عني ولقي
الباقر والصادق وروى عنهما عليهما السلام وروى عنهما وما كان
فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس
البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد

ابو مريم الانصاري ثقة
ابان بن تغلب [illegible] ثقة
الفضل بن عبد الملك صحيح
الحسن بن زياد

اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد
وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه وعن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي
وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته
عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان
فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته

الفضيل بن عثمان الاعور
صفوان بن مهران حسن
صحيح [illegible]
يحيى بن عبد الله مهمل
هشام بن الحكم صحيح

ابو محمد مولى بني شيبان يبيع الكرابيس تحول من بغداد
الى الكوفة وما كان فيه عن الجراح المدائني فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن الجراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن
البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان
فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعداباذي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس الخثعمية
على امير المؤمنين في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين

الجراح المدائني مجهول
حفص بن البختري صحيح
احمد بن ابي عبد الله البرقي
زيد بن علي بن الحسين
اسماء بنت عميس مهمل

صالح قال حدثنا عمر بن
خالد المخزومي قال حدثنا
ابو عبد الله عن محمد بن

محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن
جعفر عن اسماء بنت عميس في جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن
اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة
بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر
في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي
عن ابراهيم عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام
الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن
داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق
والاعناق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن موسى عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد

سليمان بن خالد حسن

خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام
فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن
جبلة الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية
بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان
فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنذاني عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك
بن اعين الجهني وهو رجل كوفي وليس هو من اهل السنة وما كان
فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن

معمر بن يحيى صحيح
عائذ الاحمسي صحيح لكن مجهول
مسعدة بن صدقة صحيح على الظاهر لكن مجهول ضعيف
معوية بن وهب حسن بل صحيح
مالك الجهني ضعيف مهمل
عبيد بن زرارة مجهول

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي
عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل
بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفي صحيح الحديث انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر
عليه السلام اذا رآه تبسم وذكر يحيى عن عبيد الله عن غاسل الفضيل
بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته
قال فخبرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار
هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ
الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله
الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلام وما كان
فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان
فيه عن زكريا بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن

سعد

رآه قال تبسم
بكير بن اعين حسن

سعد وابراهيم بن هاشم عن زكريا بن محمد الازدي وما كان فيه
عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله
الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان
فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن
حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه
عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

اسمعيل بن رباح صحيح لكن مجهول
ابو عبد الله الفراء صحيح لكن مجهول
الحسين بن المختار صحيح لكن
عمر بن حنظلة حسن او قوي
حريز بن عبد الله صحيح

وعلي بن حديد وعبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني
عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عيسى ويعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من
طي ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة
خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن

الحسين

الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام
وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان
فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن [illegible] بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام
وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
عبد الله التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله
الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن
يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه
عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه
عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي

عن ابي م

وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي
وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن
علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي
الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان
فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق عليه السلام وموسى بن

جعفر

جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى بن جعفر عليه السلام
اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن
عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن
محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه
عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد

عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن
صالح وما كان فيه عن داود بن الرقي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الرقي وما كان فيه عن
ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن ابرهيم بن
مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن
ابي عمران وكان هو تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه
عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له
مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن
ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلم قال له
اول ما راه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من انت قال
ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن

علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان
وما كان فيه عن يونس بن يعقوب البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه
عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وما كان فيه عن ياسر الخادم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ياسر خادم الرضا عليه السلم وما كان فيه عن الحسن بن محبوب
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

محبوب وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد
وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن ابي بجيل بن عقيل الكوفي
وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
الدهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم وما كان
فيه عن الحسن بن قارون فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي
رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارون وما كان
فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن يزيد بن حماد عن
عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه
عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن
هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه
عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن
ابرهيم صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه من حديث [illegible]
بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس
بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز
عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن ابي حميد عن عبد الله بن يحيى قال
حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه

عن الفضل بن شاذان عن العلاء ... فقد رويته م

عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري
عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رحمه الله
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه
عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن
جندب وما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم ويقال له ابن
أبي جهمة وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته أيضا عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه
عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان

بن حفص المروزي وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي ورويته أيضا عن أبي محمد بن موسى المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم
السكوني فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله
بن المغيرة فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه
عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن

نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا
عن محمد بن أبي عمير وما كان فيه عن الحسن بن حماد فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسن بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن وأحمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن أبي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه
عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي
عنزة ويقال إنه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة

فقد رويته

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه
عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن أبي الكهمس
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن ... الزياد
عن أبي الكهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته
عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن [illegible] المؤمن
فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن محمد بن سنان عن [illegible] المؤمن وما كان فيه عن عمر بن
أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن عمر بن أذينة وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته
عن أبي رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب

ومحمد بن الحسن م

نوح وما كان فيه عن ادم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ادم
بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله
بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي
زياد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما
كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن [illegible]
الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن [illegible]
الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله

المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن
سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن
وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص
الكوفي المعروف بالمتوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون
بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين
الاسدي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه
عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ابراهيم بن ميمون صحيح ... مجهول

داود بن الحصين مجهول

عن هيثم عن أبي بكر بن أبي سماك. وما كان فيه عن زياد بن مروان
القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي. وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا حميد بن
المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب. وما كان فيه
عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن شريح.
وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن
الشاذكوني. وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي. فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله

الحسني

زياد بن مروان صحيح لكنه موثق

ابو المغرا حميد المثنى قوي ثقة

معوية بن شريح ... مجهول ممدوح

سليمان بن داود المنقري ضعيف

ربعي بن عبد الله صحيح

وهو عربي بصري ثقة وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ... عبد العظيم ... عالم ...

الحسني وكان مرضيا فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله
عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن
عبد العظيم. وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن
بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي. وما كان فيه
عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن حماد بن عيسى عن الحسين عن المعلى بن خنيس وهو
مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي.
وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل.
وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن
أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال اسمه إبراهيم
بن عيسى. وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته

عن أبي

داود بن سرحان صحيح

المعلى بن خنيس صحيح ظ

ابرهيم بن ابي البلاد صحيح

ابو ايوب الخزاز ابرهيم بن عثمان او ابن عيسى صحيح

عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه
حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد
البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سيف
التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن سويد عن
زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن
ابن السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عثمان عن حريز عن
ابن السقا وهو حريز بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن مسلم بن
الخطاب عن محمد بن الهيثم عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه
عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن
ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن

النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما
كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ
المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه
عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان
عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن
عمر بن خالد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عمرو بن
خالد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رو

عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما
كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن
غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن
غياث ورويته عن محمد بن احمد بن موسى رحمه الله عن
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين
بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي
بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما
كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن

الحسن رحمه الله

الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان
الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان
عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضيل
الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه الفضيل الواسطي صاحب
الرضا عليه الصلوة والسلم وما كان فيه عن موسى بن القسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن ابي الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن قاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن
عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن
عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن هرون بن خارجه

سليمان الديلمي ضعيف

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون
بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد الأشعري فقد رويته
عن حمزة بن محمد بن مرثد رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصة عن محمد بن خالد عن
عبد الله النجاشي الفيري وهو كوفي ثقة وما كان فيه عن مبارك
العقرقوفي فقد رويته عن الحسن ابن إبراهيم بن تاتانه رضي الله
عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن مبارك
الأسدي
العقرقوفي وما كان فيه عن الحسين بن محمد بن حمران الأسدي
فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى والد محمد بن أحمد السناني
والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم
عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه وما
كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رحمه الله عن
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
بنان عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان

بن حفاظ

بابانه ر

عمرو بن جميع بتري

بن مسلم

بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن أبي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن متيل عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن حسين بن
أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن حسين بن أبي
منصور الواسطي وما كان فيه عن وهيب بن وهب فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي
وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة
سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته

محمد بن عبد الجبار صحيح

يعقوب بن شعيب حسن ق

وهب بن وهب صحيح لكن ضعيف

أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال مجهول

القاسم بن سليمان صحيح لكن مجهول

عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن المفضل عن سويد عن الهيثم بن سليمان وما كا
ن فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه
عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم بن محمد الهمداني
وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف
وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤ
منين عليه السلم فقد رويته عن ابي رضي الله ومحمد بن الحسن
رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابرهيم بن عمر الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤ
منين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المدائن
فذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته

زكريا بن مالك الجعفي حسن لكنه مجهول
ابرهيم بن محمد الهمداني حسن
مصادف صحيح لكنه ضعيف
مصعب بن يزيد الانصاري مجهول

عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن
طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه
الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن المفضل
ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن
الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن
صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح
وما كان فيه عن الزهري بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان
بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن
مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم وما كان فيه عن
الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

عبد الله بن الوليد الوصافي اليه حسن لكنه مجهول
الوليد بن صبيح صحيح حسن او موثق
الزهري ضعيف

بن الحسن

عن محمد الصيقل عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا
عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه
عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن
عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن أبان
بن عثمان الأحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان
فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس (بزرج خ)
وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن

إسحق

التيمي

إسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
أبي الحسن عن عبد الرحمن بن القاسم الأنصاري الكوفي وهو
أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري وما كان فيه عن إدريس
بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن
سنان عن إدريس بن هلال وما كان فيه عن القاسم بن عروة
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه
عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه
عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي
منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وعبد الله بن سنان عن يعقوب
قال كنت عند أبي الصفار عن يعقوب بن يزيد عبد الله عليه السلام
إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال له إذا أردت أن تنظر خيارا
في الدنيا وخيارا في الآخرة فانظر إليه وما كان فيه عن عمرو بن
شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن
أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان
بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن [illegible] عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن نجرة عن سليمان بن عمرو الأحمر وما كان
فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الملك بن عتبة

سليمان بن عمر مجهول

الهاشمي

الهاشمي وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة
وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي
العلاء وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن أبيه عن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن
حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن
إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته

علي بن أبي حمزة [illegible] مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف

ادريس بن زيد [illegible] مجهول و [illegible] ممدوح



المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان
فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي
عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون
بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان
فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي
همام اسماعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام
اسماعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته
عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان

عمر بن علي ع م

عن عيسى بن ابي منصور وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود
الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن
صالح عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن
كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود
الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان
فيه عن اسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد
عن اسحاق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه
عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني
وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن فضال
فقد رويته عن ابي رم
عن سعد بن ع م

عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد
وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن
ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان
فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابراهيم
بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق
عليه السلم قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط

وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان
الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه
عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن
اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان
فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن

جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن محمد بن
~~الصيقل عن ابيه~~ عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن احمد الدهقان
عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد اللحام
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي
سلام عن حماد اللحام وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف
وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل

فقد رويته

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه
عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل
وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه
عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن

عن ابيه اسمعيل بن الفضل

عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن
ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب وقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان
الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام

وعبد الله

وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخرا
ساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم

عن ابيه

عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن
عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي وما كان فيه عن علي بن
محمد الحضيني وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد
بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن سويد القلاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما
كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين

عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة
بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن و
ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري
وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن الحسن بن موسى بن المتوكل
رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى
رسول الله صلى الله عليه واله وما كان فيه عن الحسين بن
محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما
السلام وما كان فيه عن الهيثم بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام
فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت

بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النفي بن سعد وما كان فيه
عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني
وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان
الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم
بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل
من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام
فقد رويته عن علي بن محمد بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن
جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن
دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه
محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن

عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن
وانما لقى حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطا بن السايب
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه عن ابيه عن محمد بن
ابي الصهبان عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان
الاحمر عن عطا بن السايب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد
رويته عن ابي رحمه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابرهيم
بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رحمه عن عبد الله بن الحسين
المودب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد
الثقفي وقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه عن احمد بن علوية الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو
عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه عن محمد بن
الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام
وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته عن ابي رحمه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
بن عثمن عن العلا بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحبري

واسمه

واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته
عن ابي و محمد بن الحسن رحمه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن
ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما
كان فيه عن علي بن احمد بن هاشم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رحمه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مصر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسر الخادم
فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رحمه قالا حدثنا سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ياسر بن العصير المصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن رحمه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان
فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان فيه
عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي رحمه و محمد بن الحسن رحمه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه عن علي بن الحسين السعدآبادي

اشيم ظ

مطر



عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن
عبد الله الوراق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جعفر حمزة بن عبد الله عن
اسحاق بن عمار عن ابي محمد بن عبد المؤمن وما كان فيه عن محمد بن
عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب
الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي
الكوفي اخو اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة فقد رويته
عن محمد بن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شعيب بن سابق التفليسي عن الفضل بن
ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي

اخي الحسن ر

فقد رويته

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه
عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان
فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي
وما كان فيه عن المثنى فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل
وعن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة
صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن رباح وما كان فيه عن الصباح
بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة ابي عبد
الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن
هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن



علي بن الحسن عن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله
بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن المفضل بن سعيد بن زياد بن ابي الحلال الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن زياد
بن [illegible] فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سنان عن زياد بن [illegible] وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن
ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد
الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول
الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن
يوسف بن يعقوب اخو يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن
محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن

ادريس

ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه
الله عن ابي عبد الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور
وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا
ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن [illegible]
الاصبهاني عن عبد الله بن جعفر الجعفري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن
مهران بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة
وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته

[illegible]

عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران
وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي
عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق
ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه
عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر القصباني
ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده
الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه
وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما
كان فيه عن آدم بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه

... ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
... دم بن اسحق فقد رويته وما كان
فيه ... رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن بجاد بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله
القمي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن
سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني
وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن
زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن
زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد





عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان [illegible] وما كان فيه عن ابي
سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه
الصلوة والسلام [illegible] يا علي اذا دخلت العروس بيتك
فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي
سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني
ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو
جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن
اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم
فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله
[illegible] هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان
الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة
عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد

البرقي

البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي
عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين
عليه السلم عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن واقد
في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال
حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر فذكر
الحديث بطوله [illegible] هذا الكتاب وما كان فيه عن عمر بن
اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن عمر بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار
عن احمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن



عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان
وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن بشار
عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي
وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلم
وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان
الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم
عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم
الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد
رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن
موسى ومحمد بن احمد السناني رحمهم الله عن محمد بن يعقوب
الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله
وما كان فيه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان
فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا
عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن سالم وما كان
فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه عن
فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد



ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وما
كان فيه عن محمد بن عثمان العمري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رضي الله
عنه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان عن أبي ذبيحة مولى
رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد
القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن الحسن بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن
أبي عمير عن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام
فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه

عن محمد

عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعد بن جبير عن النعمان
بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين
مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي
فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني
والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم
عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي وما
كان فيه عن إسماعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن
الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن
أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي
الأسدي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا
عبد الله بن أحمد قال حدثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن
دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب عليهم السلام وما كان فيه عن وصية أمير المؤمنين عليه السلام
لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن

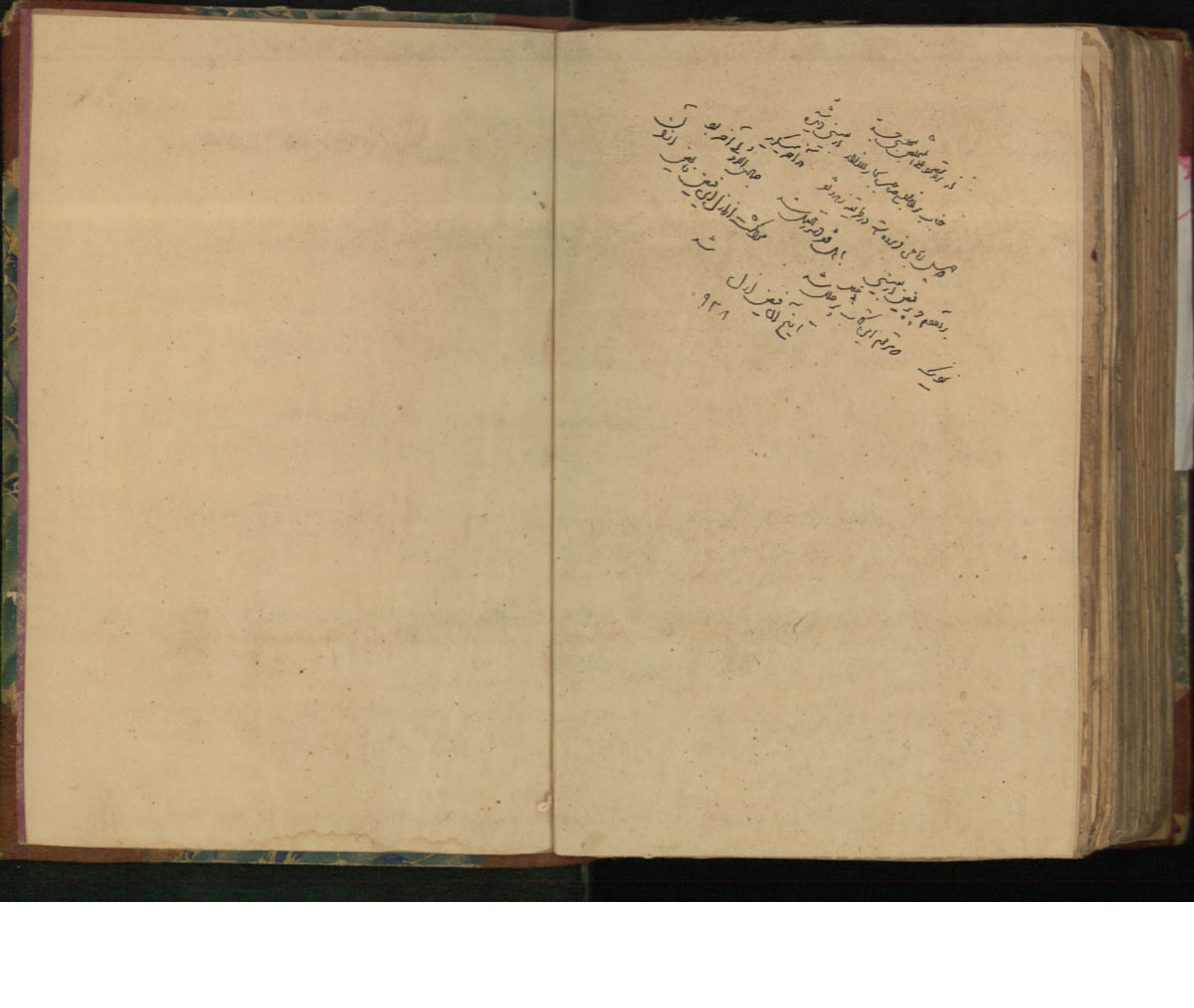






عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible]
بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible]
ورويته عن محمد بن [illegible]
المتوكل عن [illegible] بن ابرهيم [illegible]
ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
عثمان [illegible]
بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن [illegible] بن
اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم
بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم
ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن ابي الجوزاء
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن




٩٢٨







